



جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



دور مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في
التحقيق حول الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام
فرع قانون دولي عام

تحت إشراف الأستاذ
- د/ شيتز عبد الوهاب

من إعداد الطلبة
- بومزين نجيب
- بوكوشة عادل

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: بوشمال ساندرة، أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- رئيسا
الأستاذ: شيتز عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- مشرفا ومقرر
الأستاذة: لعامرة ليندة، أستاذة مساعدة قسم "ب"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية----- ممتحنا

السنة الجامعية: 2024-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله الذي منحني الصبر وبقدرته أتمننا هذا العمل المتواضع الذي أهدي ثمرته:
إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من تطلعت لنجاحي
بنظرات التفاؤل والأمل،

أمي العزيزة

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي الطريق
العلم، إلى من أحمل اسمه بافتخار،

والدي العزيز

إلى إخواني وأخواتي الأعزاء لمساندتهم لي، وعائلتي وجميع أقاربي وجميع أصدقائي دون
استثناء لدعمهم لي، فلم يبخلوا على أبدا، ربما دون أن يشعروا بذلك.



الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

لمن كان سببا في وجودي أمي وأبي حفظهما الرحمان

إلى سندي أخي العزيز وإلى أخواتي

إلى أروع الأصدقاء أدامكم الله لي

إلى أساتذتي وأهل الفضل عليا الذين غمروني بالنصيحة والتقدير والتوجيه والإرشاد

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع سائلا الله عز وجل العلي القدير أن ينفعنا به

ويمدنا بتوفيقه



عادل-

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

نشكر الله سبحانه وتعالى أولاً ونحمده كثيراً على أن يَسِّرَ لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير

إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير

إلى الأستاذ المشرف "شيتز عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة

وعلى كل ملاحظاته القيّمة

وجزاه الله عن ذلك كل خير

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام

خاصة "د/زهرة خوشن"

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص

وتدقيق هذه المذكرة.

وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،

وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.

نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيراً.



نجيب، عادل-

قائمة المختصات

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: جزء

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة

ص: صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

N° : Numéro

Op.cit : Opere Citato (cité précédemment)

Para : Paragraphe

P. : Page

Pp. : Page à Page

Ibid : Le même Ouvrage.

Vol : Volume

C.I.J : Cour Internationale de Justice

C.I.P : Cour Pénale Internationale

I.C.T.R : Internationale Criminel Tribunal For The Rwanda

UN : United Nations.

ONU : Organisation Des Nations Unies

RES : Résolution

AG : Assemblée Générale Des Nations Unies

HRC : Human Rights Council

A/RES : Résolution de L'Assemblée Générale Des Nations Unies

S/RES : Résolution de Conseil Sécurité Des Nations Unies

مقدمتہ

تسعى منظمة الأمم المتحدة على وجوب تشجيع الإحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان في إطار التعاون بين الدول، وذلك إستنادا لأحكام المادتين 55 و56 من ميثاقها⁽¹⁾، حيث اعتمدت نتيجة لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأول وثيقة على الصعيد الدولي تهتم بحقوق الإنسان، وذلك بموجب توصية الجمعية العامة رقم 217 المؤرخة في 10 ديسمبر 1948⁽²⁾، كونه منظم لحقوق الإنسان من الناحية القانونية، له قيمة سياسية في مجال تشجيع حماية حقوق الإنسان والرقابة على احترامها بانتظام⁽³⁾.

وفي هذا المجال سعت المنظمة من خلال الدور الفعال الذي قام به المجلس الإقتصادي والإجتماعي، إلى إنشاء لجنة حقوق الإنسان⁽⁴⁾، التي تعد الجزء الأساسي من بين أجهزة المنتظم الأممي الذي يأخذ على عاتقه التشجيع لإحترام حقوق الإنسان ونشرها من خلال التحقيقات والمعونات التقنية.

لكن نظرا لإنتقادات العديدة التي واجهت هذه اللجنة، بسبب فشلها في إحتواء قضايا كبيرة بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بعض الدول، فأصبح ينظر على أنها غير قادرة، ولا يمكن لتدابيرها وإجراءاتها أن تحقق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، مما أدى بمنظمة الأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة إلى إستحداث جهاز أكثر فعالية للنهوض بحقوق الإنسان.

(1) - أنظر، المواد 55 و56، من الفصل التاسع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.

(2) - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217، المعتمد في 10 ديسمبر 1948 للتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: **A/RES/217A**.

(3) - راجع، محمد أمين الميداني، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان... الملائمة والخصوصية"، منشور في كتاب حقوق ومواقف، ط 2، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2012، ص 16.

(4) - أنشئت لجنة حقوق الإنسان من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعتبر هذه اللجنة الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان، للمزيد راجع: قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط.6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص 152، 153.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 60/251 بموافقة أغلبية الدول، ويتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان خلفا للجنة حقوق الإنسان⁽⁵⁾، ولكن يستفيد من تجربة اللجنة السابقة المذكورة أعلاه، ويواصل مسيرتها في تعزيز آلية حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، ويسترشد في عمله بالمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الإنتقائية.

يتشكّل مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة (47) من الدول الأعضاء التي تنتخبها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادي، وتوزيع مقاعده بين المجموعات الإقليمية، من بينها ثلاث عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاث عشر لمجموع الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الشرقية، وثمانية لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبعة لمجموعة الدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

يعمل أعضاء المجلس لعهدته ثلاث سنوات (3) مع إمكانية انتخابهم لعهدته ثانية متتالية، وعند انتخابهم سيؤخذ في الإعتبار سجل الدولة في مجال حقوق الإنسان، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في التصويت تعليق عضوية أحد الأعضاء في المجلس إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، ويجتمع بانتظام طوال العام، ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع، ويجوز له عقد دورات استثنائية، عند الإقتضاء بناءً على طلب من أحد أعضاء يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس⁽⁶⁾.

يهدف مجلس حقوق الإنسان إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وضمان محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة، وذلك من خلال إضطلاعه بالعديد من

(5) - قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 251/60، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006 في الدورة الستون

للجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الوثيقة رقم: A/RES/60/251/(2006).

(6) - أنظر: الفقرات من 7 إلى 10 من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

المهام الأساسية، ومن بينها التحقيق حول الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

يعمل المجلس بالتحقيق حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان بالتعاون مع الدول، وذلك تبعا لنص المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1977⁷، حيث يمثل منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال، ويعتبر من بين الآليات المكلفة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني والرقابة عليها.

خول قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 251/60، القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، حق هذا الأخير في إنشاء لجانا لتقصي الحقائق من خلال قراراته التي يتخذها في الحالات التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والممنهجية لحقوق الإنسان، وله صلاحيات في الإستجابة فورا للحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁸⁾.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد المركز الذي يتمتع به مجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول الجرائم الدولية، ومدى مساهمته في تطبيقه من خلال القرارات التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان لذلك، وفي البحث في عن تلك السلطات على ضوء أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذا إلى تبيان أهم التدابير التي يتخذها في التحقيق حول هذه الجرائم، ومآل نتائج التحقيق فيها.

إضافة إلى ذلك، سنساهم في البحث عن مدى فعالية الآليات المعتمدة في ممارسته لإجراء التحقيق، ذلك بالوقوف على التقارير التي تعدها اللجان، وهي بدورها تعتبر الأساس القانوني الذي يستند فيها لإقرار المسؤولية الدولية.

⁷ - أنظرا، المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.

⁽⁸⁾ - أنظر، الفقرات (3) و(5) من قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

وعليه، يعود سبب إختيارنا للبحث في هذا الموضوع، كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى التعرف على كيفية تعامل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة مع الأزمات التي نتج عنها جرائم دولية وخرق قواعد القانون الدولي الإنساني.

إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي، ذلك أنّ الدّراسة كانت في مجملها تحليليّة، حيث لم تكفي بعرض القرارات والتقارير التي خرج به مجلس حقوق الإنسان، وكذا لجان التحقيق، بل شملت نصوص الإتفاقيات وكذا المواثيق الدولية.

بناءً على ما قدم ذكره يطرح موضوع البحث إشكالية هامة تتمحور حول مدى فعالية دور مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية في ظل المستجدات الرّاهنة؟

وللإجابة على الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، ندرس في الفصل الأول الإطار القانوني لإختصاص مجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول الجرائم الدولية، والأساس القانوني الذي يستند إليه في الممارسة، وندرس في الفصل الثاني ممارسة المجلس لمهام التحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذا إقرار المسؤولية الدولية عليها.

الفصل الأول

الإطار القانوني الإختصاص مجلس

حقوق الإنسان في التحقيق حول

الجرائم الدولية

تسعى منظمة الأمم المتحدة من خلال مساهمتها في تطبيق وإحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على خلق وسائل تبعا للتطورات التي شهدتها في إطار المنظمة.

كرّس ميثاق منظمة الأمم المتحدة ضمانات ووسائل اللازمة لتحقيق السلم والأمن الدوليين، وذلك بمختلف التدابير والإجراءات المنصوص عليهما في الفصلين السادس والسابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁹⁾.

تتمثّل أهم التدابير المذكورة أعلاه في إنشاء الجمعية العامة⁽¹⁰⁾، تمارس صلاحيات الحفاظ على السلم والأمن الدولي إلى جانب مجلس الأمن، حيث إشتدّ إليها الميثاق إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية، والذي قامت بتفويض إلى مجلس حقوق الإنسان (المبحث الأول)، ليقوم من خلال ممارسته لهذه المهام باتخاذ تدابير لكنّها غير إلزامية (المبحث الثاني).

⁽⁹⁾ - أنظر: أحكام الفصل السادس (المواد من 33 إلى 38) والفصل السابع (المواد من 39 إلى 51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁽¹⁰⁾ - تعدّ الجمعية العامة الجهاز الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة، تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل المهمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وطبقا للمادة 14 من الميثاق يمكن لها أن توصي باتخاذ التدابير اللازمة لتسوية أي موقف مهما كان منشؤه قد يعكّر صفو العلاقات الودية بين الأمم ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق الموضحة لمقاصد المنظمة ومبادئها. أنظر: المادتين 9 و14 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وتعتبر قرارات الجمعية العامة غير ملزمة إلا في مسائل معينة كأن تتعلق بالعضوية من قبول وإيقاف، أما دون ذلك فتعتبر القرارات الصادرة عنها عبارة عن توصيات غير ملزمة. للمزيد راجع: رافعي ربيع، الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء القرارات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص 86.

المبحث الأول

الأساس القانوني لإختصاص مجلس حقوق الإنسان

في التحقيق حول الجرائم الدولية

يستند إختصاص مجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول الجرائم الدولية إلى عدّة أسس قانونية، ومن بينها أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تعترف للجمعية العامة بصلاحيات التحقيق حول الجرائم الدولية، والمفوضة لمجلس حقوق الإنسان (المطلب الأول).

نتيجة لذلك، يرتبط مجلس حقوق الإنسان بعلاقات مع الأجهزة الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة، لكون مهامه في التحقيق حول الجرائم الدولية، تتداخل مع مهام الأجهزة بما فيها خاصة الأجهزة الرئيسية للمنظمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

إعتراف الجمعية العامة للمجلس بسلطة إنشاء لجان

التحقيق حول الجرائم الدولية

تعتبر الجمعية العامة واحدة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، حيث تمارس إختصاصات واسعة في إطار ميثاق المنظمة، وهذا ما أكدته المادة 10 من الميثاق على أنّ الجمعية العامة أن تنتظر في أية مسألة تدخل في اختصاص الأمم المتحدة بوجه عام⁽¹¹⁾.

وإستنادا لأحكام الميثاق المشار أعلاه، فإن للجمعية العامة إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية، وهو إختصاص ورد ضمن المسائل المخوّلة للجمعية العامة بموجب أحكام الميثاق (الفرع الأول)، وتشكّل الجمعية العامة من عدة أجهزة فرعية، تمارس مختلف

(11) - تنص المادة 10 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من فروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه...".

الإختصاصات المخوّلة، ومن بينها إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية الذي فوضته لمجلس حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ورود مسألة التحقيق حول الجرائم الدولية ضمن

المسائل المختصة فيها من قبل الجمعية العامة

تعدّ الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي التي تتمتع بإختصاص عام بالنظر في جميع القضايا والمسائل التي تدخل ضمن إختصاص الأمم المتحدة¹²، وتتخذ من أجل ذلك توصيات تهدف إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽¹³⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من المادة 11 من الميثاق للجمعية العامة، وتدخل من بين مهامها الحفاظ على السلم والأمن الدولي والإهتمام بالمسائل المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، حيث تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى جميع الأعضاء أو إلى مجلس الأمن⁽¹⁴⁾.

من خلال ذلك، يتضح أن للجمعية العامة إختصاصًا واسعًا يسمح لها بالنظر في المبادئ المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويشمل هذا الإختصاص قضايا نزع السلاح وتنظيم التسليح، حيث تلعب الجمعية العامة دورًا حيويًا في تبني القرارات والتوصيات التي تهدف إلى تعزيز السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة، كما تساهم في وضع الأطر القانونية والسياسية لنزع السلاح، وتعمل على تعزيز التعاون الدولي لتحقيق هذه الأهداف، وتعدّ جلسات

12 - أنظر، المادة 10 من ميثاق منظمة الامم المتحدة.

(13) - مبخوتة أحمد، دور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص35.

(14) - أنظر، الفقرة الأولى من المادة 11 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

سنوية لمناقشة هذه القضايا، مما يعكس التزام الدول الأعضاء بالعمل المشترك لتحقيق الأمن والإستقرار العالميين⁽¹⁵⁾.

وفي نفس السياق، أناط لها الميثاق بإجراء المناقشات وتقديم التوصيات بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن ولمجلس الأمن أو لكليهما معا وذلك بموجب المادة 11 الفقرة الثانية للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو الدولة ليست عضو من أعضائها⁽¹⁶⁾.

تناقش الجمعية العامة مسائل حفظ السلم والأمن الدوليين بمراعاة أحكام المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، التي تنص على أنه من الضروري إحالة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن قبل أو بعد قيام الجمعية العامة بأي عمل بشأنها، يضمن هذا التنسيق بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لتفادي الازدواجية وضمان فعالية الإجراءات المتخذة⁽¹⁷⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن لها إستنادا إلي نص المادة 14 من الميثاق، أن تصدر توصيات وقرارات غير ملزمة تتعلق بالتسوية السلمية لأي موقف مهما يكن منشؤه وذلك إذا رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم⁽¹⁸⁾، وهذه الوسائل نص عليها الميثاق في الفصل السادس عند ذكره لوسائل الحل السلمية لتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية والتي من بينها

⁽¹⁵⁾ - حيدر حاد حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 23.

⁽¹⁶⁾ - أنظر الفقرة الثانية من المادة 11 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁽¹⁷⁾ - أنظر، الفقرة الأولى من المادة 12 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁽¹⁸⁾ - تنص المادة 14 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة علي ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر برفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها".

الوساطة، التحكيم، المفاوضات، التحقيق، التوفيق، التسوية القضائية وغيرها وقراراتها في هذا الشأن ذات قيمة أدبية وقانونية لكنها غير ملزمة⁽¹⁹⁾.

تتمتع الجمعية العامة بسلطة إنشاء لجان سواء كانت دائمة أو مؤقتة وغيرها من الأجهزة الفرعية، بهدف تقديم مساعدة في مباشرة نشاطها، وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث تقضي بأنه: "يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة من فروع ثانوية أخرى"⁽²⁰⁾، كما تنص المادة 22 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها⁽²¹⁾.

ساهمت الجمعية العامة في التحقيق حول الجرائم الدولية في عدة دول⁽²²⁾، من خلال إنشاء عدة لجان لتقصي الحقائق وآليات دولية محايدة مختلفة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولة عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي.

ومن بين هذه اللجان لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، اللجنة الاقتصادية والمالية، اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية، اللجنة السياسية الخاصة وتصفية الاستعمار، لجنة الشؤون الإدارية والميزانية، واللجنة القانونية بالإضافة إلى اللجان الستة نجد لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1947 والتي تهدف إلى تشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي، كما أنشأت لجنتان إجرائيتين هما اللجنة العامة ولجنة فحص الأوراق⁽²³⁾.

(19) - راجع: بلمديوني محمد، "دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2018، ص، ص 162-179.

(20) - أنظر، الفقرة الثانية من المادة 7 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(21) - أنظر، المادة 22 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(22) - في هذا الإطار، ساهمت الجمعية العامة في التحقيق حول الجرائم الدولية في عدة دول نذكر منها: السودان، التوغو، أفغانستان، لبنان، نيبال، ليبيا، سوريا، كوت ديفوار، كوريا الشمالية، سري لانكا، العراق، فلسطين.

(23) - دخلافي سفيان، اختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 26.

قامت الجمعية العامة سعياً منها لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بإنشاء مجلس حقوق الإنسان، بموجب قرار رقم 251/60، المؤرخ في 15 مارس 2006، وذلك بالإستناد إلى نص المادة 22 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁴⁾، أسندت إليه مهمتين أساسيتين هما تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز فيما بينهم، ومعالجة حالة انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، كما يقدم توصيات لتسويتها⁽²⁵⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يعمل المجلس على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان وتقديم الدعم الفني للدول لتعزيز قدراتها على احترام هذه الحقوق، ويتابع المجلس تنفيذ التزامات الدول الأعضاء وتقديم التقارير الدورية عن أوضاع حقوق الإنسان، كما يسعى المجلس إلى رفع الوعي العام حول حقوق الإنسان وتعزيز التعليم والتدريب في هذا المجال، مما يساهم في تحقيق سلام واستقرار مستدامين⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني

تفويض الجمعية العامة لاختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية

لمجلس حقوق الإنسان

انتهت جهود التي بذلت من قبل المجتمع الدولي إلى إرساء فكرة إنشاء مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لتوكل إليه مهمة التحقيق حول الجرائم الدولية، وذلك بقيام

(24) - تنص المادة 22 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضرورياً للقيام بوظائفها".

(25) - قرار الجمعية العامة رقم 251/60 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

(26) - إبراهيم محمد، ابن سالم رضا، "التعاون الدولي والوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعام، خميس مليانة، 2019، ص 1975.

المجلس في حلة تعرّض حقوق الإنسان للانتهاكات في بلد ما بإرسال لجان تقصي الحقائق والتحقيق في هذه الانتهاكات(27).

وعليه يتولى مجلس حقوق الإنسان وظيفة الوقاية التي تسمح له بتشجيع الدول الأعضاء على أن تتفد بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان أي الاسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان(28)، كما يقدم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، والإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الانسان، بمعنى ذلك أي نشاط لمجلس حقوق الإنسان ينفذ بالتعاون الوثيق مع الدول(29).

أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 3 أفريل 2009 بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، مستندا إليها مهمة التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي قد ارتكبت في أي وقت خلال العمليات العسكرية التي جرت القيام بها في غزة، وفسّرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين بالمنطقة في محور اهتمامها بخصوص انتهاكات القانون الدولي(30).

وفي قراره رقم 30/1 الذي اعتمده المجلس في 27 ماي 2021 بشأن ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، أنشأ مجلس حقوق الإنسان على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية

(27)– **TURGIS Sandrine**, Les interactions entre les nomres internationales relative aux droits de la personne, éd. A. pedone, Paris, 2010, p.38.

(28)– راجع: صفو نرجس، "مدى فعالية دور مجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 13، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص 73.

(29)– قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

(30)– قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم S-9/L.1، المؤرخ في 2009/01/12، القاضي بإنشاء بعثة دولية مستقلة عاجلة

لتقصي الحقائق داخل الراضي الفلسطينية المحتلة A/HRC/RES/ S-9/L.1.

مستقلة مستمرة يعيّنُها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وداخل إسرائيل، في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي الإنساني التي سبقت 13 أبريل 2021، ووقعت منذ هذا التاريخ وجميع الأسباب الجذرية الكاملة وراء التوترات المتكرّرة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجيات على أساس الهوية الوطنية أو اللاتينية أو العرقية أو الدينية⁽³¹⁾.

واصل مجلس حقوق الإنسان أسلوب المنهج نفسه حيال الوضع في الجمهورية العربية السورية، حيث قام بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في دورته السابعة عشر رقم 51/2 المؤرخ في 22 أوت 2011، وحددت الفقرة الثانية عشر من هذا القرار مهمة رئيسية لهذه اللجنة حيث ينص على إجراء دولي شفاف ومستقل وسريع للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك⁽³²⁾.

زيادة عن ذلك، قام المجلس بإنشاء آلية دولية مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة وفق تصنيف القانون الدولي، والتي ارتكبت في الجمهورية السورية منذ مارس 2011⁽³³⁾.

تهدف هذه الآلية إلى ضمان تحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعمل الآلية بالتعاون الوثيق والتناسق مع لجنة التحقيق

⁽³¹⁾ - قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-30/1، الصادر بتاريخ 25 ماي 2021، يتضمّن إنشاء لجنة مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/S-30/1.

⁽³²⁾ - قرار الجمعية العامة رقم 17/5، المؤرخ في 22 أوت 2011 القاضي بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم الوثيقة: A/HRC/S-17/5.

⁽³³⁾ - بن داود محمد ياسين مختار، سلطاني إدريس، "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص 112.

الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، مما يعزز من فعالية الجهود المبذولة لجمع الأدلة والشهادات⁽³⁴⁾.

بالإضافة إلى ذلك، تسعى الآلية إلى تقديم الدعم الفني والقانوني للجهات القضائية الوطنية والدولية، مما يسهم في تسريع وتيرة التحقيقات والملاحقات القضائية، وكما توفر الحماية والشهادات للضحايا والشهود، لضمان تقديم روايات دقيقة وموثوقة للجرائم المرتكبة. يمثل إنشاء هذه الآلية خطوة مهمة نحو تحقيق العدالة والمساءلة في النزاع السوري، ويعكس التزام المجتمع الدولي بمحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة، وهذا ما أكده تقرير الأمين العام المحدد لاختصاصات الآلية الفقرة 30 من التقرير الذي يقر على ما يلي: "الآلية مكّمة لعمل لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية..."⁽³⁵⁾.

المطلب الثاني

علاقة مجلس حقوق الإنسان بأجهزة هيئات الأمم المتحدة

يرتبط مجلس حقوق الإنسان بالعديد من الأجهزة التابعة للأمم المتحدة خاصة الرئيسية منها ذات صلة بمجال حقوق الإنسان، لكون مهامه في التحقيق حول الجرائم الدولية يتداخل مع مهام هذه الأجهزة كمجلس الأمن⁽³⁶⁾، الذي يتولى المهام الرئيسية (الفرع الأول)، والجمعية العامة التي تختص في المسائل العامة (الفرع الأول).

⁽³⁴⁾ - ضامن الجيالي، "المحكمة الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات، التحديات"، ملتقى دولي الافتراضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائري، يومي 19 و20، 2022، ص.833.

⁽³⁵⁾ - قرار الجمعية العامة رقم 248/41، الصادر في 21 ديسمبر 2016، يتضمن إنشاء الآلية الدولية ومستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم أشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011، رقم الوثيقة: A/RES/S-41/248-2016.

⁽³⁶⁾ - يعتبر مجلس الأمن واحد من الأجهزة الستة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، يتألف من 15 عضواً، 5 أعضاء دائمين وهم: الصين وفرنسا، روسيا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، ويعدّ المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقاً للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء لذا تعدّ

الفرع الأول

علاقة مجلس حقوق الإنسان بمجلس الأمن

تُعد حقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية للأمم المتحدة، إذ تعكس المبادئ والقيم العالمية التي تسعى المنظمة لتعزيزها وحمايتها في جميع أنحاء العالم، ويلعب كل من مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان دوراً حيوياً في هذا السياق، حيث يتناولان قضايا حقوق الإنسان من زوايا مختلفة ويعملان بتكامل لتحقيق أهداف الأمم المتحدة في حماية الحقوق والحريات الأساسية.

رغم إختلاف الأدوار الوظيفية بين المجلسين، فإن هناك تكامل كبير بينهما في معالجة قضايا حقوق الإنسان، ويتعامل مجلس حقوق الإنسان بشكل أساسي مع القضايا من خلال رصد الانتهاكات وتقديم التوصيات، بينما يمتلك مجلس الأمن القدرة على اتخاذ إجراءات ملزمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، مما قد يتضمن قضايا حقوق الإنسان⁽³⁷⁾.

تشكل العلاقة بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان جزءاً أساسياً من هيكلية الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التكامل الوظيفي والتعاون الوثيق في معالجة القضايا الدولية، يسهم المجلسان في تحقيق أهداف الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين وتعزيز حقوق الإنسان، ومع ذلك يبقى تعزيز التنسيق والتغلب على التحديات السياسية ضرورياً لضمان فعالية هذه العلاقة وتحقيق الأهداف المشتركة بفاعلية وكفاءة⁽³⁸⁾.

قراراته ملزمة للدول الأعضاء بحسب المادة 24 من ميثاق المنظمة. أنظر: المادتين 23 و24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁽³⁷⁾ - وسام نيومان السعدي، "العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن"، ورقة العمل المتقدمة للحلقة النقاشية التي أقامها فرع قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص 1.

⁽³⁸⁾ - البقيرات عبد القادر، "دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 54، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017، ص.ص 332.

وبتالي، في حالات النزاعات المسلحة أو الأزمات الإنسانية، يتعاون المجلسان بشكل وثيق، ويقوم مجلس حقوق الإنسان بتوثيق الانتهاكات وإعداد التقارير حول الأوضاع الإنسانية، مما يساعد مجلس الأمن في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التدخلات المحتملة، وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام تقارير حقوق الإنسان كأدلة لدعم قرارات مجلس الأمن بفرض عقوبات أو التدخل لحماية المدنيين⁽³⁹⁾.

وعليه، بناءً على تقارير لجنة التحقيق، قدم مجلس حقوق الإنسان توصيات إلى مجلس الأمن في بعض الحالات، تضمنت هذه التوصيات إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، ودعا مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاكات وحماية المدنيين، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات، منها قرار رقم 2139 (2014)⁽⁴⁰⁾، وقرار رقم 2254 (2015)⁽⁴¹⁾، التي تضمنت دعوات لوقف العنف والسماح بوصول المساعدات الإنسانية، وفرض عقوبات على الأفراد والكيانات المتورطة في انتهاكات حقوق الإنسان.

يعكس هذا المثال الحي العلاقة الوثيقة والتكاملية بين مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث يوفر هذا الأخير لمجلس الأمن معلومات حيوية عن الانتهاكات التي قد تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مما يمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات أكثر فعالية.

أنشأ مجلس الأمن عدة محاكم دولية خاصة للتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا،

⁽³⁹⁾ - دحماني عبد القادر، "المحكمة الجنائية الدولية - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ سيادة الدول، ملتقى دولي الافتراضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، يومي 19 و 20، 2022، ص154.

⁽⁴⁰⁾ - أنظر، قرار مجلس الأمن رقم 2139(2014)، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتعلق بإبصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا، الوثيقة رقم: S/RES/2139.

⁽⁴¹⁾ - أنظر، قرار مجلس الأمن رقم 2254(2015)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، المتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى حل سياسي في سوريا، الوثيقة رقم: S/RES/2254

وتلعب تقارير مجلس حقوق الإنسان دوراً مهماً في جمع الأدلة وتوثيق الجرائم، مما يدعم عمل هذه المحاكم ويعزز العدالة الدولية(42).

تتضح العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن بشكل عام في التداخل في بعض الجوانب يبيّن مهامها وأدوارها، فيما يخض قضايا حقوق الإنسان والسلام والأمن الدوليين، تتمثل مظاهر التكاملية بين الجهازين في ممارسة كلا المجلسين مهامهما في مجال متابعة قضايا حقوق الإنسان، واتخاذ ما هو مناسب بشأنها من قرارات أو إجراءات، ويعتمد الاثنان على ذات المنظومة القانونية المتصلة بدراسة وتقييم أو ضاع حقوق الإنسان، حيث ينطلق الاثنان من منظومة ميثاق منظمة الأمم المتحدة وما أقرته على اختلاف أجهزتها وهيئاتها من اتفاقيات دولية وإعلانات عالمية وغير ذلك من توصيات ومبادئ توجيهية تنظم مجال معين من مجالات حقوق الإنسان(43).

إضافة إلى ذلك يعمل المجلسان معاً لمعالجة بعض قضايا، فقد يصدر مجلس الأمن قرارات بشأن فرض عقوبات على الدول تنتهك حقوق الإنسان(44)، فيقوم مجلس حقوق الإنسان بدعم هذه القرارات من خلال متابعة حالة حقوق الإنسان في تلك الدول، ويعمل الاثنان في مجال الحث أيّ حالات تنطوي على وقوع انتهاك معين للإلتزام دولي بحماية حقوق الإنسان(45).

(42) - بلعباس عيشة، "صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص22.

(43) - وسام نيومان السعدي، مرجع سابق، ص2.

(44) - يتخذ مجلس الأمن من قرارات بشأن فرض عقوبات على الدول المنتهكة لحقوق الإنسان عملاً بأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أنظر، المواد من 39 إلى 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(45) - وسام نيومان السعدي، مرجع سابق، ص2.

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المنظمة في اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير تكفل إحترام مقاصد المنظمة⁽⁴⁶⁾، يكون بأمر الحاجة إلى وثائق مجلس حقوق الإنسان لتحديد مسؤولية بعض الدول عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو جرائم دولية، فلا يمكن إنكار القيمة القانونية للوثائق التي تصدر عن مجلس حقوق الإنسان باعتبارها وثائق ذات مصداقية مستندة تكون تلك الوثائق ذات قيمة مميزة في مجال توصيف الحالة الخاصة بحقوق الإنسان ووثائق ذات مصداقية مستندة تكون تلك الوثائق ذات قيمة مميزة في مجال توصيف الحالة الخاصة بحقوق الإنسان⁽⁴⁷⁾.

نستنتج أن مجلس حقوق الإنسان لا يقتصر دوره فقط على تقديم الدراسات وتطوير الأبحاث الخاصة بحقوق الإنسان، بل يمتد تأثيره بشكل ملحوظ عندما يتعلق الأمر بتفاعله مع مجلس الأمن، فوجود مجلس حقوق الإنسان يشكل رادعاً للدول⁽⁴⁸⁾، حيث يدفعها للتحرك بفاعلية أكبر تجنباً لتوثيق انتهاكات قد تؤدي إلى تصعيد الملف إلى مجلس الأمن، وهذا التصعيد يحمل في طياته مخاطر جدية على تلك الدول، إذ يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ تدابير عقابية من قبل مجلس الأمن، والتي قد تشمل فرض عقوبات إقتصادية أو سياسية أو حتى التدخل الإنساني المباشر.

وبالتالي يصبح مجلس حقوق الإنسان أداة ضغط مهمة تساهم في تعزيز الإمتثال لمعايير حقوق الإنسان العالمية، وتحفيز الدول على تحسين سجلاتها في هذا المجال تجنباً للتبعات الدولية الوخيمة التي قد تترتب على انتهاكات حقوق الإنسان.

⁽⁴⁶⁾ - في هذا الإطار، تنص الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة "سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي وتفرضها عليه هذه التبعات. أنظر، المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁽⁴⁷⁾ - وسام نيومان السعدي، المرجع السابق، ص 3.

⁽⁴⁸⁾ - VIRET Patrick, Le Conseil des droits de l'homme: Entre progrès et défis, 2eme Edition, DONUD, Paris, 2017, p. 245.

على الرغم من التكامل، تواجه العلاقة بين المجلسين تحديات عدة، منها التباينات السياسية بين الدول الأعضاء، والتي قد تؤثر على فعالية التعاون، وقد تتردد بعض الدول في دعم التدخلات الدولية أو العقوبات بناءً على إعتبارات سياسية أو إقتصادية، مما يعوق التنسيق الفعال بين المجلسين.

الفرع الثاني

علاقة مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة

مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة هما من أهم هيئات الأمم المتحدة، حيث يلعب كل منهما دورًا حيويًا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي، تتجلى العلاقة بين هاتين الهيئتين من خلال التفاعل والتنسيق المستمر لتحقيق أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان.

تملك الجمعية العامة وصاية كاملة على مجلس حقوق الإنسان، وذلك من خلال صلاحيات المخولة له بموجب المادة 22 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على حق الجمعية العامة في إنشاء من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها، وهذا ما أكدته النظام الداخلي للجمعية العامة في المادة 161⁽⁴⁹⁾.

يظل مجلس حقوق الإنسان خاضعًا للجمعية العامة التي تمتلك الحق في لفت نظره إلى موضوعات معينة أو إحالة بعض المسائل إليه، ويقوم المجلس بدراسات وإعداد تقارير وإصدار توصيات في نطاق اختصاصه، والتي يتم رفعها جميعها للجمعية العامة، وتقوم الجمعية العامة بعد ذلك بمراجعة هذه التقارير والتوصيات، وتقرر الإجراءات المناسبة التي يجب اتخاذها بناءً على تلك التقارير، مما يعزز التنسيق والتكامل بين المجلس والجمعية العامة لضمان فعالية واستجابة سريعة للقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا النظام يضمن أن عمل مجلس حقوق

(49) - أنظر، المادة 161 من النظام الداخلي للجمعية العامة، المتضمن تعديلات وإضافات التي أقرتها الجمعية العامة حتى

الإنسان يظل متوافقاً مع الأهداف والمبادئ العامة للأمم المتحدة، مع توفير آلية رقابية تضمن الشفافية والمساءلة⁽⁵⁰⁾.

إضافة إلى ذلك تظهر علاقة الجمعية العامة بالمجلس من خلال إشراف الجمعية العامة على انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان بأغلبية أعضاء الجمعية العامة بالإقتراع السري المباشر وبشكل فردي، والقيام بتعليق عضوية أي عضو من أعضاء المجلس بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، وهذا في حالة ارتكاب أحد الدول الأعضاء في المجلس إنتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

يلاحظ من منطلق وصاية الجمعية العامة على مجلس حقوق الإنسان أن الجمعية تضمن التزام المجلس بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، حيث تمثل الجمعية العامة الهيئة العليا التي تراقب أداء المجلس، وهذا الإشراف يضمن أن أنشطة مجلس حقوق الإنسان تتماشى مع المعايير الدولية وتوجيهات الجمعية العامة، مما يعزز التنسيق والتكامل بين مختلف هيئات الأمم المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الوصاية تمنح الجمعية العامة القدرة على التدخل في حال إنحراف المجلس عن مساره أو تجاوز صلاحياته، مما يضمن الحفاظ على النزاهة والفعالية في معالجة قضايا حقوق الإنسان على الصعيد العالمي⁽⁵²⁾، فإنه يحق للجمعية العامة أن تتخذ لوضع حد لنشاطه كونه أحد فروع أجهزتها الثانوية، كما يحق لها أيضا وضع حد لنشاط أحد

⁽⁵⁰⁾ - بلميدوني محمد، "دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 3، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، 2017، ص.174.

⁽⁵¹⁾ - أنظر، الفقرة السابعة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

⁽⁵²⁾ - أنظر، الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

أجهزتها الثانوية التي أنشأها المجلس، إستنادا إلى مبدأ ضرورة تطابق وظائف الهيئات الفرعية مع أنشطة الفروع الرئيسية التي أنشأتها⁽⁵³⁾.

وعليه، يقوم المجلس بعرض المشاريع التي يعدّها بخصوص الإتفاقيات التي تدرج ضمن اختصاصه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ويحقّ له كذلك تقديم توصياته إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مع الأخذ بعين الاعتبار سلطة الجمعية في تعديل مشاريع وتوصيات المجلس كباقي سلطاتها على هيئاتها الفرعية الأخرى⁽⁵⁴⁾.

إضافة إلى توفر الجمعية العامة الدعم المالي والإداري لمجلس حقوق الإنسان، مما يضمن إستمرارية عمله وقدرته على تنفيذ مهامه بكفاءة، ويتم تمويل المجلس من ميزانية الأمم المتحدة التي تعتمد عليها الجمعية العامة، مما يعزز إستقلاليتها وفعاليتها.

تعد العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة نموذجا للتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال هذه العلاقة، يتم تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها على مستوى العالم، ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو ضمان أن تظل هذه العلاقة فعالة وشفافة، بعيدا عن التسييس والضغوط الخارجية، لتحقيق الأهداف الإنسانية النبيلة للأمم المتحدة.

تتجلى هذه العلاقة في أزمة السورية أين أنشأ مجلس حقوق الإنسان لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في إنتهاكات حقوق الإنسان، وتقوم بإعداد تقارير دورية حول الإنتهاكات وتقديمها إلى المجلس، وبناء على تقارير، يرفع مجلس حقوق الإنسان توصياته إلى الجمعية العامة.

⁽⁵³⁾ - سيدي أحمد محمود عمّار رضوي، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 199.

⁽⁵⁴⁾ - أنظر، الفقرة الخامسة، من قرار الجمعية العامة رقم 251/60، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان.

تستلم الجمعية العامة تقارير لجنة التحقيق المستقلة المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، وتناقش الجمعية العامة هذه التقارير في جلساتها وتصدر قرارات بناءً على التوصيات المقدمة، قد تتبنى الجمعية العامة قرارات تدين إنتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى إتخاذ إجراءات محددة، مثل فرض عقوبات أو توفير الدعم الإنساني.

وعليه قرار الجمعية العامة رقم 262/67، الصادر في 15 ماي 2013، تناولت الجمعية العامة الوضع في سوريا إستنادًا إلى تقارير مجلس حقوق الإنسان، هذا القرار أدان الإنتهاكات ودعا إلى إتخاذ تدابير لحماية حقوق الإنسان في سوريا⁽⁵⁵⁾.

نلاحظ، من خلال هذه الآليات تكامل عمل مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على مستوى عالمي، ويقدم مجلس حقوق الإنسان التقارير والتوصيات بناءً على تحقيقاته ومراقبته لحالات حقوق الإنسان، مما يوفر للجمعية العامة المعلومات الضرورية لمناقشة القضايا وإتخاذ قرارات سياسية وإستراتيجية هامة، بدورها تقدم الجمعية العامة الدعم السياسي والمالي للمجلس، مما يعزز قدرته على تنفيذ مهامه بكفاءة أكبر.

⁽⁵⁵⁾ - قرار الجمعية العامة رقم 262/67، المتضمن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الصادر في 4 جوان 2013، رقم

الوثيقة: A/RES/67/ 262

المبحث الثاني

إتخاذ مجلس حقوق الإنسان لتدابير غير إلزامية في التحقيق حول الجرائم الدولية

لقد أدى حجم خطورة الإنتهاكات والتجاوزات العديدة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي ارتكبتها أطراف النزاع، إلى ظهور مطالبات قوية مستمرة للمساءلة عن الجرائم المرتكبة، وذلك من خلال حث الدول على إتخاذ تدابير قمعية (المطلب الأول).

إضافة إلى ذلك حث مجلس الأمن على إتخاذ تدابير قمعية إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حث الدول على إتخاذ تدابير قمعية

تعتبر المساءلة أداة لتعزيز الأمن الدولي، حيث تضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بإرتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها، من خلال المساءلة على المستوى الدول (الفرع الأول).

إضافة إلى ذلك، إحالة تلك الجرائم المرتكبة على المحكمة الجنائية الدولية من خلال المساءلة على المستوى الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المساءلة على المستوى الدول

لا ينحصر ردع الجرائم الدولية ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني فقط على إخضاعها لإختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وإنما يستدعي الأمر إخضاعها للمحاكم الوطنية أيضا وفقا لأسس وإعتبارات عدّة، حيث يتم التأكيد على إختصاص المحاكم الوطنية من محاكمات نورمبورغ وطوكيو⁽⁵⁶⁾، أدى بالبعض إلى القول أنّ مبدأ الإقليمية عرف تطبيقا واسعا بعد الحرب العالمية الثانية وهو مبدأ جوهرى كرسه الأنظمة الجزائية الوطنية وهذا ما يعكس سيادة الدول على إقليمها⁽⁵⁷⁾.

بناء على ما سبق ارتأينا إلى أن نورد تجربة المحاكم الجنائية السودانية في مواجهة أخطر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، وأثر تصاعد الإنتهاكات من جانب الجماعات المسلّحة في إقليم دارفور، دفع الأمر بالرئيس السوداني إلى إنشاء لجنة وطنية تتشكل من عشرة أعضاء للتحقيق وجمع المعلومات وتأكيد توقّر الخسائر المادية والبشرية، وبلغ عدد إجتماعات اللجنة 90 مرة واستمعت إلى 211 شاهدا، مع زيارات ميدانية للإقليم وجمعت العديد من الوثائق من مختلف الهيئات الحكومية والمنظمات التي زارت السودان بما فيها منظمة الأمم المتحدة

⁽⁵⁶⁾ وفي هذا الإطار، خلال محكمة نورمبورغ وطوكيو، تم إعمال مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسهم في كثير من قضية، سواء أكان ذلك من قبل محكمة نورمبورغ نفسها، أم من قبل بعض المحاكم العسكرية الأخرى (كالأمريكية والفرنسية)، التي يتم إنشاؤها بمقتضى قانون مجلس الحكم في ألمانيا الذي يعطي لكل دولة من دول الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الذين يلقي القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول لمقاضاتهم، ومن تلك القضايا في محكمة نورمبورغ قضية "كالتن برنر"، الذي كان يشغل رئيسا بشرطة أمن الرايخ، و"فرك" الذي كان يشغل وزيرا للدخالية، أما عن محكمة طوكيو فقد أعملت هذا المبدأ في عدد من القضايا من بينها قضية القائد "ياماشايا" القائد الأعلى للجيش الياباني في الفلبين، للمزيد راجع، مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2005، ص.199.

⁽⁵⁷⁾ البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.199.

والاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومختلف هيئات حقوق الإنسان خاصة منظمة العفو الدولية⁽⁵⁸⁾.

بذلت اللجنة جهوداً معتبرة وتوصّلت إلى عدة نتائج مهمة بإتهامها كل أطراف النزاع المشاركين في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان في الولايات الثلاث لإقليم دارفور، تمخضت عنها نتائج مطابقة مع لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة، متماشية مع مبادئ نظام روما الأساسي في تحديد بعض الأحداث الأشد خطورة وعلى الأشخاص الذين يتحملون وفقاً للأدلة المبيعة المسؤولة الكبرى عن تلك الأحداث⁽⁵⁹⁾.

إضافة إلى ذلك أنشأت الحكومة السودانية محكمة دارفور الخاصة في جويلية 2005، ومحكمتين إضافيتين إليها تحت ضغط من مجلس الأمن بقراره رقم 1593 عام 2005، الذي تمّ بموجبه إحالة التحقيق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية⁽⁶⁰⁾، فالغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حالة إخفاق الأنظمة القضائية في مكافحة الجرائم الدولية⁽⁶¹⁾ المنصوص عليها بموجب المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

(58) - المخزوني عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 381.

(59) - أنظر، قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم 54/2، المتضمن استجابة للأزمة حقوق الإنسان والأزمة الناجمة عن النزاع

المسلح الدائر في السودان، الصادر في 12 أكتوبر 2023، رقم الوثيقة: **A/HRC/RES/54/2**

(60) - في هذا الإطار، تبنى مجلس الأمن الدولي في 31 مارس 2005 القرار 1593، الذي يقضي بإحالة قضية دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، ويستنتج القرار للمحكمة أن تلاحق المسؤولين السودانيين في الحكومة، والجيش والقبائل عن عمليات القتل والاعتصاب، والتهجير، والتعذيب في دارفور منذ عام 2002، كما تطالب حكومة السودان وجميع أطراف النزاع في دارفور بالتعاون كلياً، وتقديم أي مساعدة ضرورية للمحكمة. للمزيد من التفاصيل حول هذا القرار، راجع: بلخير خويل، احمد بن غربي، "الأثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص.83-100.

(61) - لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011، ص.533

والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان⁽⁶²⁾.

بالتالي من خلال تقييمنا للمحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، نستنتج عدم قدرة الآليات الداخلية في ردع منتهكي القانون الدولي لعدّة اعتبارات، لجأ المجتمع الدولي إلى محافل أخرى للضغط من أجل المساءلة عن الجرائم في محاكم تحترم الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، ومراعاة الأصول القانونية.

كانت من خلال استخدام هيئات قضائية وطنية للدول الثالثة يمارس شكلا من أشكال الولاية القضائية الوطنية، مثلما كان تكريسه فعلا في القانون البلجيكي للاختصاص العالمي، حيث تعتبر بلجيكا من الدول الرائدة في مجال الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي للجرائم الدولية، ولقد إتمدت في ذلك نظام سن قانون خاص لإدراج المبدأ في المنظومات القانونية الوطنية، وذلك عن طريق وضع قانون مستقل ينظم خصوصيات مواجهة الجرائم الدولية وأكثر خطورة في حق البشرية⁽⁶³⁾.

ولقد تبنت المحاكم البلجيكية في 16 جوان 1993 قانون إختصاص عالمي بالنسبة لإانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، والذي من خلاله أصبحت المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن جنسية الضحايا ومكان إرتكاب الجريمة، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة منه⁽⁶⁴⁾.

(62) – أنظر، المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(63) – راببة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.91.

(64) – قطاوي أمال، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.233-249.

الفرع الثاني

المساءلة على المستوى الدولي

بعد عجز السلطات الوطنية أو عدم رغبتها في كثير من الأحيان في التعامل مع مرتكبي الجرائم الخطيرة بمقتضى القانون الدولي، لابد من الانتقال إلى المساءلة على المستوى الدولي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية وتعتبر مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية بموجب نظامها الأساسي⁽⁶⁵⁾، وتنص المادة 13 من نظام روما الأساسي تحت عنوان ممارسة الإختصاص على ما يلي:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة المشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت الدولة طرف إلى المدعي العام⁽⁶⁶⁾، وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها جريمة أو أكثر من هذه الجرائم الدولية.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيها يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"⁽⁶⁷⁾.

وبالتالي، يحق لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أن تحيل أي جريمة وقعت في إقليمها وتدخل ضمن إختصاص المحكمة أن تحيلها إلى المدعي العام لإجراء التحقيق فيها،

⁽⁶⁵⁾ - أنظر، ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁽⁶⁶⁾ - المدعي العام للمحكمة، ينتخب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لجمعية دول الأطراف في النظام الأساسي في المحكمة، ويتولى مهامه لمدة تسع سنوات ما لم يقرر انتخابه لمدة أقل، ولا يجوز تجديد العهدة له.

⁽⁶⁷⁾ - أنظر، المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بغرض معرفة مدى إمكانية توجيه الاتهام إلى شخص معين⁽⁶⁸⁾، يشترط النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم التي تم إحالتها من طرف دول الأطراف أن تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها الأساسي⁽⁶⁹⁾، ومن بين القضايا التي أحيلت من قبل دولة طرف حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد قضية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وإفريقيا الوسطى، حيث باشر المدعي العام بالتحقيق تجاه هذه القضايا بإحالة من هذه الدول⁽⁷⁰⁾.

كما يمكن للدول غير الأطراف إحالة قضايا إلى المحكمة وذلك بعد إعلان قبول اختصاص المحكمة، وعلى هذا فإن دول الأطراف والغير الأطراف ملزمة بتقديم مختلف المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة للمدعي العام من أجل المباشرة في التحقيق⁽⁷¹⁾.

ومن جانبه منح النظام الأساسي للمحكمة النظام الأساسي للمحكمة سلطة إيجابية لمجلس الأمن تتمثل في إحالة حالة ما إلى المحكمة⁽⁷²⁾. ذلك بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها ويتمتع المجلس بسلطة مطلقة في ممارسة الإحالة سواء كانت دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة⁽⁷³⁾.

ومن جهة أخرى بالرغم من السلطة المطلقة للمجلس في حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية، لأن قرار المجلس الأمن بخصوص إحالة حالة معينة

(68) - أنظر، المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(69) - أنظر، المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(70) - بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص.56.

(71) - أيت عبد المالك نادية، "قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص.336-337.

(72) - أنظر، الفقرة(ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(73) - دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 55.

إلى المحكمة يعتبر من المسائل الموضوعية التي يشترط حصول مجلس الأمن بالإحالة إلى موافقة 9 أعضاء من بينهم الأعضاء الدائمين المتمتعين بحق الفيتو، وهو النصاب القانوني للتصويت على قرارات مجلس الأمن وفقاً للمادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽⁷⁴⁾.

ومثال عن ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية بكونها عضو دائم في مجلس الأمن المنسحبة من النظام الأساسي للمحكمة، يمكن أن تعرقل مباشرة مجلس الأمن من اختصاصه وذلك تبعاً لمصالحها أو مصالح الدول التابعة لها، كما قيدت السلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمبدأ الإختصاص التكميلي حيث يلزم أن يراعي رغبة الدولة المعينة في مساءلة مجرميها⁽⁷⁵⁾.

يستتج أن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن ذات قيمة قانونية مقارنة بالإحالة الممنوحة لدولة طرف، إلا أنها تلزم المدعي العام بمباشرة إجراءات التحقيق، إلا بعد التأكد من الأدلة الكافية والمعقولة لإجراء المحكمة⁽⁷⁶⁾، ونذكر قضية دارفور بالسودان وقضية ليبيا⁽⁷⁷⁾.

ومن جانب المدعي يحق له أن يباشر تحريك الدعوى من تلقاء نفسه إذا وجد أساس قانوني يتعلق بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة⁽⁷⁸⁾. في هذا المنوال فقد أثارت السلطة التلقائية الممنوحة للمدعي العام العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما بين معارضين منهم من يرفض الدور المنوط للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجوده أصلاً، أما الرأي المؤيد فهناك فريق الدول الغربية تذهب إلى تقييد سلطة المدعي العام، إما الفريق الآخر منح له مباشرة

(74) - أنظر، المادة 27 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(75) - صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية، واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص.175.

(76) - سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 134.

(77) - تمت إحالة قضية ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، بموجب القرار رقم 1970، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011، المتعلق بشأن الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية، رقم الوثيقة: S/RES/1970(2011)

(78) - DIDIER Rebut, Droit pénale international, éd Dalloz, France, 2014, p 597

التحقيق من تلقاء نفسه دون تقييد، على أن يحصل على إذن من الغرفة التمهيدية لمباشرة التحقيق ثم الشروع فيه⁽⁷⁹⁾.

المطلب الثاني

حث مجلس الأمن اتخاذ تدابير قمعية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

إن مجلس الأمن الدولي كلف بموجب أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وإلى جانب هذه المهمة أعترف لمجلس الأمن على إحالة الجرائم الدولية على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول)، وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي للمحكمة، كما منح لمجلس الأمن من خلال أحكام الفصل السابع من الميثاق سلطة اتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الاعتراف لمجلس الأمن على إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع في القانون الدولي العام، رفع حالة أو مسألة أمام الجهة القضائية المختصة على الفصل فيها، كما أنها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لتحريك الدعوى أمام جهة مختصة، وهذا ما يعتمده مجلس الأمن عند تقديم طلب أمام المحكمة الجنائية الدولية، بهدف التحقيق في الجرائم الدولية التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين⁽⁸⁰⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الإحالة تعد آلية يلتمس من خلالها مجلس الأمن توجيه إنتباه وعناية المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن هناك حالة أو واقعة غير مشروعة ترقى بوصفها على

(79) - أنظر، المادة 15 و53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(80) - شيتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 18.

أنها جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، يستلزم من المدعي العام، إجراء تحقيق وفحص أدلة الإتهام التي تشكل أساساً مقبولاً لتوجيه الاتهام للشخص أو الأشخاص الذين قاموا بتلك الأفعال الغير المشروعة⁽⁸¹⁾.

وعليه يستمد مجلس الأمن سلطته في إصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، خلال العديد من النصوص القانونية، حيث أن ميثاق هيئة الأمم المتحدة من الفصل السابع منه يتيح له أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽⁸²⁾.

إضافة إلى ذلك تنص المادة 13 من النظام روما الأساسي على أنه للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليه المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت⁽⁸³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب جملة من الشروط الضرورية، ومن أهم هذه الشروط أن تكون الإحالة بموجب قرار يتخذه مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يخوله اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويشمل هذا الفصل سلطة المجلس في التعامل مع التهديدات للسلم والإنتهاكات الجسيمة، مما يمنحه مرونة في التعامل مع الأزمات الدولية التي قد تتطلب إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية⁽⁸⁴⁾.

(81) - بارش إيمان، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 8، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 371.

(82) - أنظر، المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

(83) - أنظر، الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(84) - بوحجلة بو عبد الله، ريش محمد، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الجنائية، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص 375.

إضافة إلى ذلك، يجب أن يتفق قرار الإحالة مع أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، والتي تتضمن تعزيز السلام والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة الدولية، ويهدف هذا الشرط إلى ضمان أن تكون الإحالة وسيلة لتحقيق العدالة وليس لتحقيق مصالح سياسية ضيقة، وكما يشترط أن يكون القرار قد تم اتخاذه بتصويت إيجابي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، مما يعكس توافقاً دولياً حول خطورة القضية المطروحة.

يتطلب قرار الإحالة أيضاً التعاون الكامل من الدول الأعضاء في تنفيذ القرار، حيث يُتوقع منها الامتثال للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقاً لالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة. في حالة عدم الإمتثال يمتلك مجلس الأمن صلاحية إتخاذ إجراءات إضافية لضمان التنفيذ، ومن خلال هذه الآلية يمكن للمجتمع الدولي التصدي للجرائم الدولية الخطيرة مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبالتالي دعم النظام الدولي القائم على القانون وتعزيز العدالة العالمية⁽⁸⁵⁾.

وفي أن تكون الحالة الصادرة عن مجلس الأمن تتعلق بوقوع جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو أن تتعلق الإحالة بحالة ما يبدو أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت بشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين يستوجب التحقيق فيها جنائياً وتوجيه الاتهام بمرتكبها⁽⁸⁶⁾.

يمكن القول إن مجلس الأمن يمتلك عدة سلطات مهمة فيما يتعلق بالتعامل مع القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى سلطته في إحالة القضايا إلى المحكمة، يتمتع

(85) - بوساحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 158.

(86) - عيناوي زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص

المجلس بسلطة إرجاء وتأجيل النظر في القضايا. هذه السلطة تخول المجلس تأجيل التحقيقات أو المحاكمات لمدة تصل إلى 12 شهراً، قابلة للتجديد لفترات إضافية بنفس المدة⁽⁸⁷⁾.

يُشترط لممارسة هذه السلطة أن تصدر قرارات المجلس بناءً على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. هذا الفصل يمنح المجلس سلطة إتخاذ إجراءات في حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع العدوان، بما في ذلك استخدام القوة إذا لزم الأمر. وبالتالي، عندما يقرر مجلس الأمن تأجيل قضية، فإنه يعتبر أن استمرار التحقيق أو المحاكمة قد يُشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتأتي هذه السلطة كجزء من التدابير التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، حيث يوازن بين تحقيق العدالة ومنع التصعيد أو التوتر الدولي⁽⁸⁸⁾.

وبالتالي فمُنح هذه السلطة للمجلس يمكن أن تغلب عليه الإعتبارات السياسية ما يعرقل إجراءات سير العدالة الجنائية الدولية على نحو سليم، لأن قرارات مجلس الأمن بالإحالة هي من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن منهم خمسة دائمين وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تحقيق مصالح دول العظمى دائمة العضوية على حساب الدول الأخرى إذا تعلّق الأمر بمصالحها أو مصالح الدول الموالية لها⁽⁸⁹⁾، إذ يمكن لهذه الدول أن تعيق قيام مجلس الأمن لاختصاصه وذلك باستخدام حق الفيتو (النقض)⁽⁹⁰⁾.

(87) - بوجوراف عبد الغاني، "سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد

6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص 671.

(88) بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص 91، كذلك راجع المادة 2/68، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(89) - عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص، ص، 331، 332.

(90) - **حق النقض (الفيتو)**: تعني كلمة فيتو في القانون الدولي حق الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لرفض الموافقة على مشروعات القرارات أو المقترحات المتعلقة بالمسائل الموضوعية (أي غير إجرائية) المعروضة على المجلس كالتحقيق في نزاع أو فرض عقوبات.

نستنتج من خلال ذلك بان الاعتراف للمجلس بحق إحالة حالات إلى المدعي العام له مظهرين، حيث يحرك إختصاص المحكمة ضد كل الدول، سواء الأطراف منها في النظام الأساسي أو غير الأطراف، ولكن من الجهة المقابلة يسمح للدول الأعضاء الدائمين فيه باستخدام حق الإعتراف(الفيتو) لمنع إحالة رعاياها أمام المحكمة، زيادة إلى حقها في تجميد التحقيقات والمتابعات التي يمكن أن تجريها ضدهم.

الفرع الثاني

إتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية

يعتبر مجلس الأمن إستنادا إلى المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الجهة المخولة قانونا لصلاحيات إتخاذ التدابير العقابية غير العسكرية، التي يجوز للمجلس توقيعها على الدول في حالة وقوع إحدى الحالات الثلاث المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق⁽⁹¹⁾.

إضافة إلى ذلك، خولت المادة 39 من الميثاق للمجلس سلطة إختيار التدابير التي يراها مناسبة، فصياغتها تؤكد لنا أنها لم تحدد هذه التدابير على سبيل الحصر، وأنها تركت الحرية الكاملة في إضافة أية تدابير، لا تتطوي على إستخدام القوة المسلحة⁽⁹²⁾.

ونظرا لما تكسبه هذه التدابير من خطورة، ومنعا من تعسف مجلس الأمن في إستعمالها، اقترحت المكسيك أثناء الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ربط القيام بتقرير التدابير القسرية لمجلس الأمن بقرار مسبق من الجمعية العامة، كما ثار الخلاف بين الدول الكبرى حول حدود التدابير التي يمكن أن تفرض إستنادا إلى المادة 41 من الميثاق، حيث إقترح الاتحاد السوفياتي أن تكون هذه التدابير محددة بشكل حصري، دون أن يترك لمجلس الأمن الحرية في إختيار تدابير غير واردة في هذه المادة، حتى وإن كانت لا تتطلب

(91) - أنظر، المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(92) - أنظر، المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

إستخدام القوة المسلحة، في حين رأت كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أن من شأن هذا التحديد أن يضع قيوداً غير ملائم على سلطات مجلس الأمن⁽⁹³⁾.

وعليه بإستقراء ممارسات مجلس الأمن في إتخاذ التدابير الغير العسكرية نجد انه قد دأب على إنتهاج أنماط معينة ومحددة على حسب كل حالة، تدابير سياسية ودبلوماسية، مثل ما جاء في القرار رقم 757 بتاريخ 30 ماي 1992⁽⁹⁴⁾، بشأن العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك.

حيث نص القرار على تخفيض حجم البعثات الدبلوماسية لجمهورية يوغسلافيا بسبب عدم إمتثالها للقرارات الدولية السابقة، تدابير اقتصادية مثل ما جاء في القرار 1737 بتاريخ 23 ماي 2006 الخاص بالبرنامج النووي الإيراني، أين طالب فيه من الدول إتخاذ جميع التدابير الضرورية للحيلولة دون توريد أو بيع أو نقل جميع المواد والمعدات والتكنولوجيا التي تساهم في أنشطة إيران النووية.

إضافة إلى ذلك، يمكن للمجلس أن يفرض عقوبات على السفر التي تهدف على فرض تكاليف على الهدف، من خلال إتخاذ نوعين من الإجراءات تتمثل في فرض قيود على جميع الرحلات الجوية من وإلى البلد المستهدف، وذلك من خلال فرض حظر على الطيران والذي يمكن تصميمه بدرجات متفاوتة من الشمولية، والحظر الأكثر شمولية هو الحظر الكامل على جميع الرحلات الجوية إلى إقليم المعني، وكذا فرض حظر على التجارة في مناطق الطيران والخدمات⁽⁹⁵⁾.

(93)– EISSAN PIERR Michel, l'article 41 IN: COT.G.PIERR et ALLAIN PELLET, la chante des nations unies, "Commentaire article par article", 2 Edition, economica, Paris, 1991, p 694.

(94)– أنظر، قرار مجلس الأمن رقم 757، بشأن العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك، الصادر بتاريخ 30 ماي 1992، رقم الوثيقة: S/RES/757.

(95)– أنظر، قرار مجلس الأمن رقم 1737، الخاص بالبرنامج النووي الإيراني، الصادر في 23 ماي 2006، رقم الوثيقة: S/RES/1737(2006).

وفي هذا الإطار، تبني المجلس بموجب القرار 1973(2011)⁽⁹⁶⁾، إنشاء منطقة حظر جوي فوق إقليم ليبيا، وذلك بعدما إشتدت المواجهات المسلّحة وسعي قوات القذافي في إستعادة السيطرة على المناطق التي إستولت عليها قوات المعارضة ومحاولتها السيطرة على المزيد من المناطق، وكذلك تضمن القرار حظر كل الرحلات الطيران فوق الأجواء الليبية بما في ذلك الرحلات التجارية⁽⁹⁷⁾.

ومن جانبها تهدف العقوبات الإقتصادية إلى ممارسة الضغط على المسؤولين عن المخالفات بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان، وتختلف أشكال هذه العقوبات بإختلاف أهدافها⁽⁹⁸⁾، كتجميد أموال الدولة التي شملتها العقوبات لدى بنوك الدول التي فرضت العقوبات، أو وضع قيود مالية على عملتها، التأثير على المؤسسات المالية الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وذلك بالتصويت ضد طلب تقديم مساعدات الذوي وكل وسائل الاتصال من وإلى الدولة التي شملتها العقوبات⁽⁹⁹⁾.

في هذا السياق، إتخذ مجلس الأمن خلال النزاع الليبي قراره رقم 1970 في عام 2011، والذي يُعد مثالا على كيفية إستخدام المجلس لصلاحياته بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وتضمن القرار مجموعة من الإجراءات، بما في ذلك فرض تجميد على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الإقتصادية التي يملكها أو يديرها نظام القذافي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء داخل الأراضي الليبية أو في أراضي الدول

⁽⁹⁶⁾ – أنظر، الفقرتين السادسة والسابعة من القرار رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المتعلقة بإنشاء منطقة حظر جوي فوق إقليم ليبيا، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1973(2006).

⁽⁹⁷⁾ – بالقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 6.

⁽⁹⁸⁾ – OMERY Elageb, « Coécrite Economica Measures against developing Countries », Int and comparative Law Quantenly, vol 41, 1992, pp684-685.

⁽⁹⁹⁾ – OMERY Elagab, Ibid, P 86.

الأعضاء في الأمم المتحدة، وكان الهدف من هذا التجميد منع استخدام هذه الأصول في تمويل العمليات العسكرية أو القمعية التي كان النظام ينفذها ضد المدنيين الليبيين⁽¹⁰⁰⁾.

كما طالب القرار بتجميد أصول المؤسسة الوطنية للنفط الليبية والبنك المركزي الليبي بسبب صلاتهما الوثيقة بالعقيد معمر القذافي ونظامه، وكانت هذه الإجراءات جزءاً من إستراتيجية أوسع لعزل النظام مالياً والضغط عليه لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كان يرتكبها خلال النزاع. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت التدابير الأخرى حظراً على السفر وتقييداً على توريد الأسلحة إلى ليبيا، سعياً لمنع تصاعد العنف وحماية المدنيين. يعكس قرار مجلس الأمن رقم 1970 إلتزام الأمم المتحدة بمبادئ حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز العدالة الدولية، متماشياً مع أهداف ومقاصد المنظمة⁽¹⁰¹⁾.

(100) - عليي نصيرة، إشكالية إعادة بناء الدولة الجديدة في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص دراسات متوسطة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص51.

(101) - أنظر، قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتعلق بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 26 فيفري 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1970/(2011).

خلاصة الفصل

يُعتبر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة من أهم الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان، وتأسس المجلس بقرار الجمعية العامة رقم 251/60 في 2006، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة، ومنذ إنشائه يضطلع المجلس بمهمة التحقيق في الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب عبر إطار قانوني وإجرائي متين.

يملك المجلس صلاحية إنشاء لجان تحقيق وبعثات خاصة للتحري عن الانتهاكات، مما يضيف عليه شرعية دولية قوية، ويعتمد المجلس على آليات إجرائية متنوعة أبرزها لجان التحقيق والمقررين الخاصين، الذين يجمعون الأدلة والشهادات ويعدون التقارير.

يستند المجلس إلى قوانين دولية كميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يمكنه من معالجة الجرائم بفعالية، ولتحقيق ذلك يتعاون المجلس مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والخبراء، مما يعزز جمع الأدلة وإجراء التحقيقات. يلعب المجلس دوراً حيوياً في تعزيز العدالة الدولية ومنع الإفلات من العقاب، ويقدم توصيات لتحسين أوضاع حقوق الإنسان.

الفصل الثاني

ممارسة مجلس حقوق الإنسان

لمهام التحقيق حول الجرائم

المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

المحللة

خول قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، حق هذا الأخير في إنشاء لجانا لتقصي الحقائق في الحالات التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان.

ومن خلال ذلك قام بإنشاء العديد من لجان تقصي الحقائق لتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الدول التي وقعت فيها نزاعات مسلحة دولية وغير دولية.

تتمثل أهم لجان أنشأها مجلس حقوق الإنسان في لجنة تقصي الحقائق للتحقيق في الإنتهاكات التي إرتكبتها إسرائيل على الأراضي الفلسطينية المحتلة (المبحث الأول)، لتقوم من خلال ممارستها لمهامها بتقديم توصيات غير ملزمة من أجل مساءلة مرتكبي هذه الجرائم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في

الأراضي الفلسطينية المحتلة

تعتبر القضية الفلسطينية من إحدى القضايا الدولية المعقدة التي تمتد لعقود طويلة من الزمن، تتعلق بحقوق الإنسان الفلسطينيين ووجودهم في دولتهم فلسطين المحتلة ومنطقة الشرق الأوسط، ترتبط بمجموعة من الأحداث والمستجدات التي شهدتها المنطقة على مر العقود، إرتكبت خلاله إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تدخلت منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية والفرعية للتحقيق في هذه الانتهاكات، حيث تستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة، منها إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة، والتي سوف نتطرق إلى تنظيم اللجنة الدولية المستقلة (المطلب الأول)، ومن ثم إلى مهام اللجنة الدولية المستقلة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم اللجنة الدولية المستقلة

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (S30/1) بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، التحقيق حول الإنتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل⁽¹⁰²⁾، بناءً على ما سبق سنقوم

(102) - أنظر، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: S-30/1، يتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وداخل إسرائيل.

بعرض نشأة اللجنة الدولية المستقلة وتشكيلتها (الفرع الأول)، وكذا إختصاص ولايتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نشأة اللجنة الدولية المستقلة وتشكيلها

عقد مجلس حقوق الإنسان في 27 ماي 2021، دورة استثنائية رقم ثلاثون بشأن الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأعتمد خلالها القرار المعني بضمان إحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل⁽¹⁰³⁾.

قرر مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار رقم (S30/1) أن ينشئ على وجه السرعة لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت 13 أفريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ.

طلب القرار أيضا من اللجنة التحقيق في جميع الأسباب الجذرية الكاملة وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما التمييز والقمع المنهجات على أساس الهوية الوطنية أو الإثنية أو الدينية، وكلفت لجنة التحقيق بتقديم تقرير سنوي عن أنشطتها الرئيسية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة ابتداء من شهر جوان، جويلية، أوت، وسبتمبر 2022 تبعا⁽¹⁰⁴⁾.

(103)- أنظر، قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: S-30/1، يتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل.

(104)- أنظر الفقرة الأولى، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: S-30/1، يتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل.

عين رئيس مجلس حقوق الإنسان ثلاثة خبراء رفيعي المستوى أعضاء في اللجنة لتقصي الحقائق، وهم رئيسة اللجنة السيدة نافي بيلاي من جنوب إفريقيا، التي تتمتع بخبرة واسعة كقاضية سابقة في المحكمة الجنائية الدولية ومفوضة سامية سابقة لحقوق الإنسان، إضافة إلى السيد ميلون كوئاري من الهند، وهو خبير مرموق في مجال حقوق الإنسان والسكن اللائق، حيث شغل منصب المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كمكون من الحق في مستوى معيشي مناسب⁽¹⁰⁵⁾.

انضم إلى اللجنة أيضا السيد كريس سيدوتي من أستراليا، وهو مستشار دولي بارز في مجال حقوق الإنسان ويتمتع بخبرة طويلة في العمل مع منظمات دولية غير حكومية ووكالات الأمم المتحدة. يجلب هؤلاء الخبراء خبراتهم المتنوعة والمعمقة لضمان إجراء تحقيقات دقيقة وشاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، مما يعزز مصداقية وفعالية تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة⁽¹⁰⁶⁾.

قامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بدعم اللجنة من خلال تعيين أمانتها، وفسرت البعثة ولايتها على أنها تطلب إلى الأمين العام أن الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار، ولتمكين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من تقديم الموارد اللوجستية التقنية اللازمة لدعم عمل اللجنة التحقيق، وتبعا لذلك وفرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق

(105) – عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011 ص 281.

(106) – في هذا الإطار، اشتغلت رئيسة اللجنة السيدة نافي بيلاي منصب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عام 2008 إلى عام 2014، وهي حاليا قاضية متخصصة في محكمة العدل الدولية بشأن اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية (غامبيا ضد ميانمار)، أما العضوين الآخرين فيعتبر السيد كريس سيدوتي خبير في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ فيفري 2021، وكان أحد أعضاء البعثة الدولية لتقصي الحقائق بشأن ميانمار في عام 2000، أما السيد ميلون كوئاري فهو أول مقرر خاص للأمم المتحدة معني بسكن لائق في الفترة الممتدة من عام 2000 إلى عام 2008، قام بنشر العديد القضايا مثل المراجعة الدورية الشاملة لمجلس حقوق الإنسان، العولمة وتأثيرها على حقوق الإنسان والبيئة.

الانسان للجنة أمانة من ذوي المهارات المتخصصة، إضافة إلى المساعدات الإدارية والتقنية واللوجستية اللازمة للتمكن الإيفاء بولايتها⁽¹⁰⁷⁾.

وسعت البعثة مرارا إلى الحصول على تعاون حكومة كل من إسرائيل ودولة فلسطين والولايات المتحدة الأمريكية، فقامت دولة فلسطين بتقديم معلومات إلى اللجنة، ولم يرد أي من إسرائيل أو الولايات المتحدة الأمريكية، ولم تعتمد اللجنة في التعبير عن الموقف الإسرائيلي بشأن الإجراءات المستعرضة في هذا التقرير إلا على الوثائق الرسمية المتاحة والمصادر المفتوحة، وستستمر إسرائيل في عدم الإستجابة لطلب اللجنة السماح بالوصول إلى إقليمها وإلى الأراضي الفلسطينية المحتلة⁽¹⁰⁸⁾.

الفرع الثاني

ولاية اللجنة واختصاصاتها

أسند رئيس مجلس حقوق الإنسان البعثة ولاية قوامها التحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل، في الفترة التي سبقت 13 أبريل 2021 ووقعت منذ هذا التاريخ ووقعت منذ هذا التاريخ، وقررت البعثة ان تنفيذ ولايتها يقضي منها أن تنظر في كل ما قامت به جميع الأطراف مما يمكن أن يشكل إنتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني⁽¹⁰⁹⁾.

(107) – أنظر، الفقرة السادسة من قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم: S-30/1، يتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل.

(108) – أنظر، الفقرة الرابعة من تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، الوثيقة رقم: A/78/198

(109) – أنظر، الفقرة الثانية من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: S-30/1، يتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل.

وفي نفس السياق اقتضت منها هذه الولاية أيضا أن تستعرض ما يتصل بذلك مما وقع في كامل الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، ورأت البعثة أن الإشارة في ولايتها إلى إنتهاكات المرتكبة في سياق العمليات العسكرية تتطلب منها التعرض لما هو أبعد من مجرد الانتهاكات التي وقعت بصورة مباشرة كجزء من العمليات، وبالتالي فإن الإنتهاكات الداخلة ضمن ولايتها تشمل ما يرتبط منها بالعمليات العسكرية التي جرت في تلك الفقرة، كما تشمل القيود المفروضة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية كالحق في التعليم، الحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية والعقلية، الحق حريات التنقل، والتي لا يجوز تقيدها أو مخالفتها في كل الظروف والأوضاع⁽¹¹⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، أسندت الي لجنة التحقيق مهمة تحديد الوقائع والظروف التي قد ترقى إلى مستوى هذه الإنتهاكات والتجاوزات والوقوف على الجرائم المرتكبة، جمع وتوحيد وتحليل الأدلة والمعلومات وحفظها بشكل يسمح بالنهوض إلى أقصى حد بإمكانية قبولها في الإجراءات القانونية⁽¹¹¹⁾، وستجري مقابلات مباشرة مع شهود وضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإنتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹¹²⁾.

كما ستعمل اللجنة على تطوير مخزن لإيداع المعلومات، إضافة إلى وضع إجراءات تشغيل موحدة لضمان تخزين المعلومات والأدلة التي تم جمعها أو تلقيها بطريقة تلي المعايير الدولية للحفاظ على الأدلة، وسيضمن ذلك إستخدام تقنيات حديثة لضمان سلامة البيانات وسهولة الوصول إليها عند الحاجة.

⁽¹¹⁰⁾ – راجع، بخصوص الحقوق والحريات في النفاية الأوروبية لحقوق الإنسان، محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 59.

⁽¹¹¹⁾ – تركز لجان التحقيق في العادة على التقارير الواردة من المصادر المختلفة، والتي يجب أن توفر معلومات تفضيلية ومنهجيات متماثلة، بحيث يتسنى لها إعداد تقارير بالاعتماد على الحقائق المجمع والخروج باستنتاجات عامة حول الوضع في المنطقة.

⁽¹¹²⁾ – تسعى لجان التحقيق في جمع الأدلة إلى إجراء المقابلات كجزء من التحريات التي تجري بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أو كجزء من أنشطة التحقيق.

ستسعى اللجنة، كلما أمكن إلى تحديد هوية المسؤولين عن الانتهاكات بدقة، بهدف ضمان محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات أمام العدالة، وستعزز هذه الإجراءات من قدرة اللجنة على تقديم تقارير موثوقة وشاملة، تدعم جهود المساءلة وتساهم في تحقيق العدالة للضحايا على الصعيد الدولي.

قدمت اللجنة توصيات بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية تجنب وإنهاء الإفلات من العقاب، وضمان المساءلة القانونية، بما في ذلك المسؤولية الجنائية الدولية، ومسؤولية القادة، عن هذه الانتهاكات، وتمكين الضحايا من الوصول إلى العدالة، كما قدمت توصيات بشأن التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدول الثالثة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووفاء بالتزاماتها⁽¹¹³⁾.

وعليه بالرجوع إلى نص المادة الأولى المشتركة من إتفاقية جنيف لسنة 1949، فنجد أن هذه المادة تضمنت عبارة "تتعاهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم..."، يفهم من ذلك أنه بمجرد أن تصبح الدولة طرف في المعاهدة يستلزم إحترامها وتطبيقها بمجرد دخولها حيز التنفيذ، فهذه قاعدة الأساسية في القانون الدولي التي نشأت من القانون العرفي عملاً بالقاعدة المعروفة "العقد شريعة المتعاقدين"⁽¹¹⁴⁾.

وفي نفس السياق فعلى الدول سواء كانت مشتركة أو غير مشتركة في نزاع ما ينبغي عليها كذلك أن تتخذ هي الأخرى كافة التدابير الممكنة التي توفر احترام قواعد القانون الدولي من قبل الجميع لاسيما أطراف النزاع، وهو ما أكدت عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على المادة الأولى في إتفاقية جنيف 1949 بخصوص واجب "كفالة

(113) – أنظر، الفقرات (و)، (ز)، من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم: S-30/1، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وداخل إسرائيل.

(114) – عبد القادر بشير، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء المنازعات المسلّحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 152.

الإحترام" على ان لا يقتصر على سلوك أطراف النزاع وإنما يشمل ضرورة أن تعمل كل دولة ما في وسعها وبكافة الوسائل المتاحة لها لأجل إحترام القانون الدولي الإنساني⁽¹¹⁵⁾.

المطلب الثاني

مهام اللجنة الدولية المستقلة

تلعب لجان التحقيق دورًا حيويًا في كشف الحقائق وتحديد المسؤوليات فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. من خلال جمع الأدلة والشهادات الموثوقة، تساهم هذه اللجان في توثيق الإنتهاكات بشكل دقيق وشامل. كما أنها توفر منصة محايدة للضحايا للإدلاء بشهاداتهم، مما يعزز من شرعية وموثوقية التحقيقات.

تعمل هذه اللجان أيضًا على تحديد المسؤولين عن الإنتهاكات، مما يساهم في إحالتهم إلى العدالة وتعزيز مبدأ المحاسبة، بالإضافة إلى ذلك، تساهم تقارير لجان التحقيق في زيادة الوعي العالمي بالإنتهاكات وتعزيز الضغط الدولي لإتخاذ إجراءات تصحيحية، مما يساعد على منع تكرار مثل هذه الجرائم في المستقبل، وذلك من خلال ممارسة مهامها بتحديد تلك الإنتهاكات المرتكبة (الفرع الأول).

لتقوم بعد ذلك بتقديم توصيات تهدف إلى منع تكرار الأحداث المماثلة أو تحسين الأوضاع المرتبطة بالقضية، بناء على إستنتاجات اللجنة (الفرع الثاني).

(115) – أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 22.

الفرع الأول

تحديد الانتهاكات المرتكبة

تناول التقرير المقدم من طرف اللجنة إلى الجمعية العامة، والذي تم إعداده قبل بدء التصعيد الأخير في أعمال العنف ويغطي الفترة بين 13 أبريل 2021 إلى غاية 5 سبتمبر 2023 استخدام القوة من جانب إسرائيل، وسلطات الأمر الواقع في غزة، وعمليات الجيش والشرطة الإسرائيلية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل⁽¹¹⁶⁾.

أكد التقرير أن قوات الأمن الإسرائيلية استخدمت القوة المفرطة والوسائل العشوائية لتفريق المتظاهرين في إسرائيل، والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ما أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة للمتظاهرين، بما في ذلك الوفيات والإصابات الدائمة ووجدت لجنة التحقيق أن هناك تسلسلا هرميا واضحا للأساليب في تفريق المظاهرات، مع استخدام أقسى الردود وأكثرها فتكا غالبا ضد الفلسطينيين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية⁽¹¹⁷⁾.

حققت لجنة التحقيق في عمليات البحث والإعتقال إلي يزعم أنها تهدف إلى تعطيل أنشطة المنظمات المسلحة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الغربية، وإستنتجت أن عمليات التي نفذت في جنيف في عام 2023 تضمنت استخداما غير ضروري وغير متناسب للقوة من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، وبناءً على الأدلة المعروضة عليها، إستنتجت لجنة التحقيق ان إسرائيل تطبق الإطار القانوني للأعمال العدائية على عمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية، بما يتعارض مع القانون الدولي وأدى إلى مقتل وإصابة مدنيين⁽¹¹⁸⁾.

(116) – أنظر، تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي

إسرائيل، المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، الوثيقة رقم: A/78/198

(117) – أنظر، الفقرات من 10 إلى 16 من تقرير الجمعية العامة رقم 76/333، الوثيقة رقم:

A/76/333/ du 20 septembre 2021.

(118) – أنظر، الفقرات من 31 إلى 35 من تقرير الجمعية العامة، رقم (78/198)، الوثيقة رقم:

A/78/198/ du 5 septembre 2023.

حققت اللجنة في مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة⁽¹¹⁹⁾، حيث وجدت أسباب معقولة للاستنتاج أن قوات الأمن الإسرائيلية استخدمت القوة الفتاكة ضد شيرين أبو عاقلة دون مبرر بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهكت حقها في الحياة عمداً أو بتهور، ووجدت اللجنة أيضاً أسباباً معقولة تدعو للاستنتاج أن وحدة دوفديفان التابعة للقوات الأمن الإسرائيلية شاركت في العملية في جنيف في 11 أيار/ مايو 2022، وأن جنود الوحدة كانوا على الأرجح في السيارة التي أطلقت النار على أبو عاقلة، وغيرها من العاملين في وسائل الإعلام⁽¹²⁰⁾.

وعليه، وبالنظر للتقارير الواردة بشأن مقتل شيرين وبالتوثيق المعطى عنها التي تشير إلى أن مُطلق النار هو الاحتلال الإسرائيلي، يتبين أن هذا الحادث يعتبر جريمة حرب مكتملة الأركان وجريمة ضد الإنسانية ذلك أن الإحتلال أقدم عمداً على إطلاق النيران تجاه شيرين دون سابق إنذار، متعمداً إستهدافها وهي ترتدي زيها الرسمي أثناء تأدية عملها المدني كصحفية. شيرين لم تكن في موقع عسكري، ولم تكن تقوم بتغطية أحداث حربية، مما يوضح أن إستهدافها كان متعمداً ومنظماً ضد العمل الصحفي الحر، وهذا السلوك يعد إنتهاكاً صارخاً للقوانين الدولية التي تحمي الصحفيين في مناطق النزاع⁽¹²¹⁾.

ومن جهة أخرى يرى مكتب المدعي العام أنه هناك بالفعل أدلة واضحة على جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، بما تكون قد ارتكبت في أراضي إسرائيل ودولة فلسطين اعتباراً

(119) - شيرين أبو عاقلة صحفية أمريكية- فلسطينية، كانت تعمل في قناة الجزيرة أطلق عليها الرصاص وقتلتها في 11 ماي 2022 في جنيف، أثناء تغطيتها لعملية اعتقال أحد أفراد من عائلة المصري من منزلهم في حي الجابريات، للمزيد من التفاصيل حول الحادث راجع تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، ص- ص، 17- 21.

(120) - أنظر، الفقرات من 39 إلى 47 من تقرير الجمعية العامة، رقم(78/198)، الوثيقة رقم:

A/78/198/ du 5 septembre 2023.

(121) - أحمد نبيل الكباريتي، ضياء نعيم الصفدي، الحماية الجنائية لصحفي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية "دراسة حالة اغتيال شيرين ابو عاقلة"، المجلة الدولية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص ص 91-113.

من السابع أكتوبر 2023 على الأقل، ويجب محاسبة جميع أولئك الذين إنتهكوا القانون الدولي، واستهدفوا المدنيين على جرائمهم.

يعمل مكتب المدعي العام على جمع وحفظ الأدلة معقولة لاعتقاد بأن السنوار وظيف وهنية يتحملون مسؤولية جنائية على مقتل المئات من المدنيين الإسرائيليين في هجمات إرتكبتها حماس وجماعات مسلحة أخرى في أحداث العنف الأخيرة، وأخذ أكثر من 245 من الرهائن واحتجزوا في ظروف للإنسانية وإن بعضهم تعرض للعنف الجنسي بما ذلك الإغتصاب، ويعتمد التحقيق على أدلة من قبل تسجيلات دوائر تلفزيونية المغلقة، ومواد مسموعة ومرئية وصور فوتوغرافية ثبتت صحتها، وبيانات أدلى بها أعضاء من حماس بأنفسهم⁽¹²²⁾.

وفي نفس السياق، إستناداً إلى الأدلة التي جمعها مكتب المدعي العام لفحصها، تبين أن هناك أسباباً معقولة للإعتقاد بأن بنيامين نتنياهو، رئيس وزراء إسرائيل، ويوآف غالانت، وزير الدفاع في إسرائيل، يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب هذه الجرائم تشمل القتل والتعمد في إحداث معاناة شديدة وتجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وتشير الأدلة إلى أن هذه الأفعال لم تكن عرضية، بل تمت بتخطيط مسبق وإصرار على إستخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، مثل هذه التصرفات تعتبر إنتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني، وتستوجب المحاسبة الجنائية على أعلى المستويات لضمان العدالة للضحايا ومنع تكرار مثل هذه الإنتهاكات في المستقبل.

(122) – قدوري مسعود، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص36.

إضافة إلى الجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاضطهاد وأفعال إنسانية أخرى، التي ارتكبت على أراضي دولة فلسطين اعتباراً من 8 أكتوبر 2023 على الأقل⁽¹²³⁾.

الفرع الثاني

إستنتاجات اللجنة

لاحظت اللجنة بناءً على إستعراض لإستنتاجات وتوصيات آليات الأمم المتحدة وهيئاتها السابقة إلى أن إنهاء إحتلال الإسرائيلي على الأراضي، على نحو يتفق تماماً مع قرارات مجلس الأمن، يظل أساسياً دورة العنف المستمرة، إحتلال دائم هو المسألة المشتركة الوحيدة التي تشكل السبب الأساسي الكامن وراء التوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع في كل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل⁽¹²⁴⁾.

أشار هذا الاستعراض للتقارير السابقة إلى أن الإفلات من العقاب يغذي استياءً متزايداً لدى الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل. هذا الاستياء يوجب التوترات المتكررة وعدم الإستقرار، مما يؤدي إلى إطالة أمد الصراع ودورة العنف اللامتناهية التي تهدد فرص السلام والأمن المستدامين، بالإضافة إلى ذلك يعزز هذا الوضع الشعور بالظلم والإحباط لدى الفلسطينيين، مما يعيق أي جهود لتحقيق حل سلمي ودائم للنزاع. لتحقيق السلام المستدام، يجب أن تتم محاسبة المسؤولين عن الإنتهاكات لضمان العدالة والمساواة للجميع⁽¹²⁵⁾.

⁽¹²³⁾ – راجع، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة

فلسطين، متاح على الموقع التالي: <https://www.icc-cpi.int/fr/nws/declaration-du-procureur-de-la-cpi-karim-aa-khan-kc-depot-de-requete-aux-fins-de-delivrance?lang=arabic>

⁽¹²⁴⁾ – أنظر، تقرير لجنة تحقيق الدولية المستقلة بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل،

الصادر بتاريخ 9 ماي 2022، الوثيقة رقم: A/HRC/50/21، ص 19.

⁽¹²⁵⁾ – أنظر، ملاحظات الأمين العام أمام مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/en/content/sg/statement/2016/1/16>.

وعليه تتفاقم المخاوف أمام إرتفاع مستوى العنف داخل إسرائيل نفسها خلال الأعمال العدائية لعام 2021 ومرة أخرى في أوائل عام 2022، وتكرّر اللجنة بقلق تحذير المقرر الخاص من أن التمييز المتواصل ضد الفلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية والقدس، والتشريد القسري، تهديداً وفعلاً، والهدم، والتوسع الإستيطاني، وعنف المستوطنين، والحصار المفروض على غزة، كلّها عوامل ساهمت في دورات العنف وستواصل الإسهام فيها⁽¹²⁶⁾.

حيث يظل إنهاء الإحتلال مقترناً بوفاء إسرائيل ودولة فلسطين بالتزاماتهما بموجب إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتفرض الإتفاقية على الطرفين إتخاذ تدابير فعالة لضمان حقوق النساء والفتيات في جميع المجالات، بما في ذلك في سياق النزاع. الإلتزام بهذه الإتفاقية يعزز من جهود تحقيق السلام والإستقرار، ويضمن حقوق الإنسان للمرأة في المناطق المتأثرة بالإحتلال⁽¹²⁷⁾.

يعد تمكين المرأة أمراً محورياً لضمان قدرتها على التعبير والمشاركة المجدية في الحياة العامة، وتمتعها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، تحقيق هذا الهدف يتطلب إزالة العقبات القانونية والاجتماعية التي تعيق تقدم المرأة، وضمان مشاركتها الفعالة في صنع القرار بذلك تساهم النساء بشكل كامل في بناء مجتمعات أكثر عدلاً وإستدامة⁽¹²⁸⁾.

(126) – أنظر، الفقرة 10 من تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الصادر في 29 جويلية 2021، الوثيقة رقم: A/HRC/47/57، ص 3.

(127) – يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية، انظر، المادة الأولى من إتفاقية القضاء على جميع أشكال ضد المرأة لعام 1979.

(128) – وهذا ما أكدته المادة 2 من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، على تشجب الدول الأطراف جميع أشكال ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة. راجع الفقرات: (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)، (ز)، من نفس المادة.

وسوف تستخلص اللجنة استنتاجاتها الخاصة وتقدم، وفقاً لولايتها، توصيات تتعلق بتدابير المساءلة. ستقوم اللجنة بحفظ وتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الدولية بهدف تحديد الأطراف التي تتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، وتشمل التوصيات مقترحات لآليات قانونية دولية لضمان محاسبة الجناة ومنع الإفلات من العقاب، وهذه الخطوات تسعى لتحقيق العدالة للضحايا وتعزيز الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في النزاعات المستقبلية⁽¹²⁹⁾.

إضافة إلى ذلك تعمل مع آليات المساءلة القضائية التي تلتزم بالإجراءات القانونية الواجبة ومعايير المحاكمة العادلة المقبولة دولياً من أجل ضمان مساءلة الأفراد والدول والشركات، وبالتوازي مع ذلك، سعت اللجنة إلى تحديد سبل معالجة الأسباب الأساسية للتوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد الصراع، وعملت مع الجهات المعنية بذات الصلة على تحديد خطوات ملموسة تساهم في إنهاء العنف وتعزيز التعايش السلمي⁽¹³⁰⁾.

قد تواجه لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق تحديات مختلفة للوصول إلى استنتاجات بشأن الانتهاكات، فعلى الرغم من أن اليقين المرتبط بنتائج هيئة تقصي الحقائق يعتبر مسألة جوهرية، إلا أن إثبات حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي والتحقق منها بعيد كل البعد عن الوضوح، التحديات تشمل جمع الأدلة في بيئات خطيرة، وصعوبة الوصول إلى شهود العيان، واحتمال تدمير أو إخفاء الأدلة من قبل الأطراف المتورطة، بالإضافة إلى ذلك قد تواجه اللجان مقاومة سياسية ودبلوماسية من الدول المعنية، مما يزيد

(129) – أنظر، الفقرة 78 من تقرير لجنة تحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل، الصادر بتاريخ 9 ماي 2022، الوثيقة رقم: A/HRC/50/21.

(130) – أنظر، تقرير لجنة تحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، الصادر بتاريخ 9 ماي 2022، الوثيقة رقم: A/HRC/50/21، ص 21.

من تعقيد عملية التحقيق، وعلى الرغم من هذه الصعوبات، تبقى هذه اللجان ضرورية لضمان المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا⁽¹³¹⁾.

وبالتالي التحدي الذي واجهته عدة هيئات تقصي حقائق هو عدم إستعداد الحكومات أو الجهات الفاعلة من غير الدول أو السلطات التي تخضع للتحقيق إلى التعاون، قد يختلف عدم التعاون بين رفض التحدث عن المعلومات والوثائق ذات واجهته مع هذه الهيئات، أو منعهم من دخول البلد أو المنطقة التي وقعت فيها الحوادث قيد التحقيق، وتخويف الضحايا، والشهود المحتملين ومصادر المعلومات ومنعهم من التعاون مع المحققين⁽¹³²⁾.

(131) - فخار هشام، 'الوسائل الإجرائية الدولي لقمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني'، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022، ص16.

(132) - عبد الباسط محده، 'معيار الإثبات المتبع في البعثات الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق'، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.ص 592-607.

المبحث الثاني

تقديم توصيات غير ملزمة من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية

إستناداً إلى التحريات وتقييم المعلومات التي توصلت إليها لجان التحقيق، من خلال إعدادها لتقارير تتضمن معلومات ونتائج مهامها، تمّ فيها تحديد الجهات المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل.

قام بعد ذلك مجلس حقوق الإنسان بتقديم توصيات من خلال دعوة المجتمع الدولي لإتخاذ تدابير قمعية (المطلب الأول)، لتعزيز آليات الرقابة والمساءلة ومن ثم توصية إحالة الوضع في دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دعوة المجتمع الدولي لإتخاذ تدابير قمعية

تعتبر أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وفي بعض الأحيان تصبح الدعوة لإتخاذ تدابير قمعية ضدّ مرتكبي الجرائم أو ضدّ جهات فاعلة ضرورة ملحة لردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك يتم من خلال حث الدول على إتخاذ تدابير المسائلة لإنهاء الإفلات من العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية (الفرع الأول)، وكذا حث الدول الثالثة على عدم تقديم المساعدة في ارتكاب الجرائم الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حث الدول على إتخاذ تدابير المساءلة لإنهاء الإفلات من العقاب ضد مرتكبي

الجرائم الدولية

أوصت اللجنة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان التي تتخطى الحدود الإقليمية، والمادة 1 المشتركة ببيت إتفاقيات جنيف الأربع، والمواد 146، 147، 148 من إتفاقية جنيف الرابعة⁽¹³³⁾، وذلك عن طريق التحقيق مع الأشخاص الذي يشتبه في أنهم إرتكبوا أو أعانوا وحرصوا على إرتكاب، أو ساعدوا في إرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم بموجب القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ومقاضاة هؤلاء الأشخاص⁽¹³⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة حكومة إسرائيل بتوفير سبل انتصاف فعالة فيما يتعلق بإنتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعويض، ورد الحقوق وإعادة التأهيل، وتقديم الاعتذارات العلنية وضمانات عدم التكرار، وضمان محاسبة جميع المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹³⁵⁾.

ومن جهة أخرى أوصت اللجنة بأن تكفل دولة فلسطين محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وان توفر سبل إنتصاف فعالة لهذه الإنتهاكات، كما أوصت سلطات الأمر الواقع في غزة، إلى جانب الجماعات

(133) - في هذا الإطار، تنص المواد من 146 إلى 148 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على تعهّد الأطراف السامية المتعاقدة في هذه الإتفاقية بان تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية.

(134) - أنظر، الفقرة 95 من التقرير للجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، الصادر في 14 سبتمبر 2022، الوثيقة رقم: A/77/328، ص 33.

(135) - أنظر، الفقرة 78 من تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، الوثيقة رقم: A/78/198.

المسلّحة، بضمان محاسبة جميع المسؤولين عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹³⁶⁾.

وعليه في حالات الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تتشكل بجرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم إرتكبوا هذه الإنتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجنابة في حال إدانتهم، وفي هذه الحالات أيضاً، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق في هذه الإنتهاكات ومقاضاة مرتكبها.

تحقيقاً لهذه الغاية، تدرج الدول أو تنفذ أحكاماً مناسبة ضمن قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية⁽¹³⁷⁾، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو الإلتزام آخر من الإلتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو الهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهنا بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بحضر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹³⁸⁾.

(136) – أنظر، الفقرة (79) من تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، الوثيقة رقم: **A/78/198**.

(137) – في هذا الإطار، تعتبر الولاية القضائية العالمية صلاحية تقرر للقضاء الوطني في ملاحقة ومحاكمة مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر إلى مكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين، يجمع بين الدولة وبين مرتكبها أو ضحاياها، ومهما كانت جنسيتهم، وهو ما أنشأ ما يسمى بمبدأ العالمية أو مبدأ عالمية القاعدة الجنائية، للمزيد أنظر، بدر الدين شبل، "اختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، **مجلة العلوم القانونية**، عدد 1، المركز الجامعي الوادي، الوادي، 2010، ص ص 108-142.

(138) – عنتر عكيك، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، **مجلة العلوم الإنسانية**، عدد 44، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص ص 303-315.

تناولت العديد من الإستنتاجات والتوصيات عن هيئات الأمم المتحدة، مسألة عدم المساءلة عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني وإنتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ان مناخ الإفلات من العقاب التي ترعاه جميع الجهات المسؤولة لا يزال قائماً، فعدم مساءلة الذين يطلقون "صواريخ القسام" عشوائياً على المناطق المدنية في إسرائيل، وكذلك عدم مساءلة عن وفيات المدنيين الناجمة عن الأنشطة العسكرية الإسرائيلية في غزة، قد ولدا ثقافة الإفلات من العقاب لدى الجانبين⁽¹³⁹⁾.

الفرع الثاني

حث الدول الثالثة على عدم تقديم المساعدة في إرتكاب الجرائم الدولية

أحاطت اللجنة علماً بالنتائج التي توصلت إليها محكمة العدل الدولية، أن جميع الدول الأطراف في إتفاقية جنيف الرابعة ملزمة بضمان إمتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المجسد في تلك الإتفاقية، ولاحظت اللجنة أيضاً ما ثبت مؤخراً من قدرة الدول الثالثة على اتخاذ إجراءات سريعة وموحدة لضمان احترام القانون الدولي في مواجهة إنتهاكاته من جانب دولة عضو في الأمم المتحدة⁽¹⁴⁰⁾.

وعلاوة على ذلك، شددت محكمة العدل الدولية على أن كل دولة طرف بموجب المادة الأولى من إتفاقية جنيف الرابعة، ملزمة بعدم الإعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن تشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعدم تقديم العون أو المساعدة للحفاظ على الحالة الناجمة عن هذا البناء، وأعربت أيضاً عن رأي مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة، لاسيما

⁽¹³⁹⁾ – أنظر، الفقرة 4 من تقرير مجلس حقوق الإنسان، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما

فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، المؤرخ في 23 فيفري 2022، الوثيقة رقم: **A/HRC/49/25**

⁽¹⁴⁰⁾ – أنظر، الفقرة السابعة من تقرير السنوي بمفوضية الأمم المتحدة للأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الصادر

بتاريخ 9 ماي 2022، الوثيقة رقم: **A/HRC/50/21**.

الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تنتظر في الإجراءات الأخرى اللازمة لوضع حد للحالة غير قانونية الناجمة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به⁽¹⁴¹⁾.

من جانبه حث مجلس حقوق الإنسان في قراره S/301 جميع الدول عن الإمتناع عن توريد الأسلحة عند وجود خطر واضح بأنه سيتم استخدامها لارتكاب أو تسهيل ارتكاب إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبالتالي على الرغم من التوثيق والإبلاغ عن إرتكاب الاحتلال الإسرائيلي لإنتهاكات جسيمة وجرائم ضد الفلسطينيين على مر السنين، فإن توريد الأسلحة والدعم العسكري إلى إسرائيل⁽¹⁴²⁾.

وعليه، أشارت المادة 91 من النظام الأساسي رواندا إلى الوسائل والأعمال التي تشكل صور الإشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فقد يكون عن طريق تقديم الوسائل لها دور فعال في تسهيل ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الإشتراك عن طريق تقديم يد المساعدة أو الإشراف على أعمال تهدف إلى إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الإشتراك عن التشجيع أو تحريض الجناة الرئيسيون على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية الذي يعد مساهمة غير مباشرة في تحقيق الهدف الذي يسعى إليه المحرض⁽¹⁴³⁾.

بناء على ما سبق فإن إستمرار توريد الأسلحة والمساعدات العسكرية إلى إسرائيل يشكل إنتهاكا لجميع التزامات الدول المتعلقة بنقل الأسلحة (معاهدة تجارة الأسلحة)، وكذا

(141)– Legal consequence of the constructure of a wall in the iccupied palestinian territory, advisory opinion I.C.P. reports 2004, p. 136, paras. 159 and 160

(فتوى محكمة العجل الدولية بشأن آثار قانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)
(142)– أنظر، الفقرة السابعة من قرار مجلس حقوق الإنسان المتضمن ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، المؤرخ في 28 ماي 2021، الوثيقة رقم: A/HRC/RES/S-30/1.

(143)– ICTR, prosecuter v. (AIFRED MUSEMA), CASE NO (ICTR 96-13-A), in 7 junary 2000, p179.

القانون الدولي العرفي بصيغته المدونة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي إعتدتها لجنة القانون الدولي لعام 2001⁽¹⁴⁴⁾.

وعليه أدى الدعم العسكري المطلق وغير المشروع دولياً لإسرائيل خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية من خلال تقديم دعم سياسي لها داخل أورقة الأمم المتحدة في القبول بعضويتها أو من خلال ممارسة ضغوط عليه لوقف إصدار قرارات تدينها على ممارستها تجاه السكان العرب في فلسطين، وتوفير أشكال الدعم المالي والفني والعلمي بتقديم قروض وتسهيلات إنتمائية أو منح وشكل ثالث جاء عسكرياً، فمعروف إستمرار وجود إسرائيل إحتاج إلى قوة تقف خلفها، وهذا ما أظهرته الإدارة الأمريكية من تعاون عسكري ساهم في التثبيت كقوة قادرة على حماية نفسها⁽¹⁴⁵⁾.

كما أن الفشل في إتخاذ أي إجراء قد يجعل الدول الأطراف متواطئة في أفعال غير مشروعة دولياً من خلال المساعدة على إرتكاب جرائم دولية أو التحريض على إرتكابها، وكل هذا قد يؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية لكبار المسؤولين في هذه الدول بتهمة المساعدة والتحريض على إرتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بموجب الفقرة (ج) من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁴⁶⁾.

وعليه دعت المحكمة الدول التي لديها التزام عام بضمان منع إرتكاب الإبادة الجماعية، ولاسيما الأطراف في إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها إلى ضمان إحترام القانون الدولي وحقوق الإنسان، والامتثال إلى إلتزاماتها وتتمثل مسؤولية الدولة في

(144) - أنظر، المواد 6، 7، و 11 من معاهدة تجارة الأسلحة، الموقعة عليها في 4 أبريل 2013، دخلت حيز النفاذ في 20 ديسمبر 2014، نيويورك.

(145) - شكالي عمر فاتح، جنيدي الزويبر، "أثير اللوبي الصهيوني بسياسية الخارجية الأمريكية (دراسة حالة الصراع العربي الإسرائيلي)"، مجلة قضايا معروفة، مجلد 1، عدد 1، جامعة 9 أبريل، تونس، 2018، ص 69-83.

(146) - وهذا ما أكدته الفقرة (ج) من المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية بخصوص المسؤولية الجنائية الفردية، التي يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين اللذين يقدمون العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل أخرى لغرض ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

هذا الصدد في استخدام جميع الوسائل المتاحة لها بشكل معقول، بما في ذلك تلك يحتمل أن يكون لها تأثير رادع على أولئك المشتبه في قيامهم بالتحضير لإبادة الجماعة، أو الاشتباه بشكل معقول في وجود نية في ذلك⁽¹⁴⁷⁾.

وعليه طالبت جنوب إفريقيا في الدعوة التي رفعتها ضد إسرائيل من محكمة العدل الدولية بالإشارة إلى 9 تدابير مؤقتة فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، كونه مجموعة محمية بموجب إتفاقية الإبادة الجماعية⁽¹⁴⁸⁾.

وبالتالي، أصدرت المحكمة في 26 جانفي 2024 أمرها بالتدابير التحفظية بناءً على طلب جنوب إفريقيا وأهم ما جاء فيها منع إسرائيل لجميع صور الإبادة الجماعية الوارد ذكرها في المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، تجديدا الأعمال المتعلقة بالقتل أو إلحاق الأذى الجسدية أو النفسي الخطير أو تدابير منع الإنجاب، إضافة إلى إتخاذ إسرائيل لإجراءات عاجلة لتوفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية للفلسطينيين في قطاع غزة، مع إمتناع إسرائيل عن إتلاف الأدلة المتعلقة بالدعوى، وتقدم إسرائيل للمحكمة خلال شهر، تقريراً بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر⁽¹⁴⁹⁾.

(147) – في هذا الإطار، تنص المادة 5 من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي: يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

(148) – للمزيد من التفاصيل تدابير المؤقتة التي طلبتها جنوب إفريقيا من المحكمة العدل الدولية، أنظر: جنوب إفريقيا تقدم مراجعتها امام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل لارتكاب إبادة جماعية في غزة، متاحة على الرابط التالي:

<https://nwes.un.org/ar/story/2024/01/1127607>

(149) – عزيزة بن جميل، "اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2024، ص.ص

المطلب الثاني

توصية إحالة الوضع في دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية

شهد المجتمع الدولي في السنوات الأخيرة اهتماماً متزايداً بمحاسبة القادة المتورطين في الجرائم الدولية، خاصة في دولة فلسطين. تزايدت الدعوات لإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف مساءلة القادة عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وضمان تحقيق العدالة ومنع الإفلات من العقاب.

التوصية تؤكد على ضرورة منح المحكمة الجنائية الدولية الأولوية في محاسبة القادة المتورطين في الجرائم الدولية، نظراً لإمتلاكها الصلاحيات والخبرات اللازمة، وتعتبر هذه الخطوة حيوية لتحقيق الردع وضمان عدم تكرار الانتهاكات (الفرع الأول).

التوصية تؤكد على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، إستناداً إلى المعاهدات الدولية والقانون الدولي الإنساني. هذا الإختصاص يهدف إلى ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان ودعم سيادة القانون في المنطقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

منح الأولوية للمحكمة في مساءلة القادة مرتكبي الجرائم الدولية

أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ما يعني أنّ إختصاص المحكمة يكون فقط إتجاه الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية الأشد الخطورة التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة⁽¹⁵⁰⁾، وهذا ما تضمنته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة والتي أقرّت أن هذا الإختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين،

(150) – أنظر، المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سواء كان فاعلا رئيسيا أو شريكا، أو محرزا أو غير ذلك من صور المساهمة في الجريمة الدولية.

يمكن القول إستنادا إلى ما جاء في تلك المواثيق، والمعاهدات الدولية أن نصوص القانون الدولي تفرض واجبات مباشرة على الفرد فيسأل عن الجرائم التي يرتكبه، وتوقع عليه عقوباتها، أي أنه يعتبر محل المسؤولية في القانون الجنائي الدولي، هذا ما أكدته السوابق في محاكمات نورمبورغ، وما سارت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، وقد إكتملت تأييد مسؤولية الفرد الجنائية بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁵¹⁾.

إنّ ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة يكون دون مراعاة الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة، وعليه فالمنصب الرئاسي أو القيادي الذي يشغله المتهمين الإسرائيليين بإرتكاب جرائم دولية لا يمكن أن يكون حائلا دون مساءلة هذا الشخص، عمّا ارتكبه من جرائم داخلية في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما تضمنته المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁵²⁾.

وفي نفس السياق فيما يخص نظام المحاكم الجنائية في تجسيده لمبدأ المساءلة الجنائية لأفراد عن الجرائم الدولية فقد إعتبرت محاكمات نورمبورغ وطوكيو⁽¹⁵³⁾ البداية

(151)– RONDEAU Sophie, Violations du droit international humanitaire et réparation: la place de la victime individuelle, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Mars 2008, p. 14.

(152)– تنص الفقرة الأولى من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان لدولة أو حكومة عضو في الحكومة أو البرلمان أو ممثلا منتخبا أو موظف حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

(153)– في هذا الإطار، من خلال محاكمة نورمبورغ وطوكيو تم إعمال مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيه في أكثر من قضية، سواء أكان ذلك من قبل محكمة نورمبورغ نفسها، أم من قبل بعض المحاكم العسكرية الأخرى (كالأمريكية والفرنسية) التي تم إنشائها بمقتضى قانون مجلس الحكم في ألمانيا الذي يعطي لكل دولة من الحلفاء الحق في ملاحقة المتهمين الذين يلقي القبض عليهم في الأراضي التي تحتلها هذه الدول لمقاضاتهم، ومن تلك القضايا في محاكمة نورمبورغ قضية " كالتن برنر " الذي كان يشغل رئيسا لشرطة أمن الرايخ، و"فرك" الذي كان يشغل

الفعالية لتجسيد هذا المبدأ حيث أصبحت فيه المسؤولية الجنائية والفردية بصفة عامة ومسؤولية السلطات الرسمية للدول وعلى رأسها الرؤساء والقادة بصفة خاصة قائمة ويمكن إثارتها⁽¹⁵⁴⁾.

في فترة الحرب العالمية الثانية، كانت تصريحات الحلفاء تنادي بمحاكمة النازيين لإرتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية، في حين أنها لم تنادي بمحاكمة ألمانيا جنائيا كدولة، والتي من خلالها تم تأسيس محكمة نورمبورغ، ونضت لائحتها في المادة الاولى أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الاشخاص الذين إرتكبوا شخصا أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور⁽¹⁵⁵⁾.

وقد أصدرت محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أحكامها على أساس نفس مبادئ محكمة نورمبورغ⁽¹⁵⁶⁾.

أما بالنسبة للرئيس المدني فهو مسؤول جنائيا وفقا للفقرة الثانية من المادة (28) من النظام الأساسي التي مفادها أن الرئيس المدني يسأل عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه⁽¹⁵⁷⁾، ولا تختلف شروط قيام مسؤولية الرئيس المدني عن القائد العسكري إلا في مسألتين جوهرتين يجب توافرها عند مسألتته، تتمثل في توفر الركن المعنوي للجريمة مفادها أن الرئيس المدني يعلم فعلا بالجرائم التي إرتكبتها أو على وشك ارتكابها من طرف

وزيرا للداخلية، أما عم المحكمة طوكيو فقد أعملت هذا المبدأ في عدد من القضايا من بينها قضية القائد "ياماشايا" القائد الأعلى للجيش الياباني في الفلبين/ ينظر: مدهش محمد أحمد العمري، مرجع سابق، ص.319.

(154)– تريح مخلوف، "مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية"، مجلة صوت القانون، مجلد 9، عدد1، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2022، ص.ص. 366-387.

(155)– روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2009، ص 256.

(156)– OTTAVIO Quirico, Réflexion sur les systèmes de droit international pénal, la responsabilité «pénal» des états et des autres personnes morales par apport à celle des personnes physiques en droit international, thèse doctorat en droit, université des sciences sociales, Toulouse1, 13 décembre 2015, p. 34.

(157)– أنظر، الفقرة الثانية من المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مرؤوسه، أو وصلته معلومات واضحة تؤكد أن مرؤوسيه يرتكبون هذه الجرائم أو على وشك ارتكابها⁽¹⁵⁸⁾.

وفي نفس السياق تعتبر الحصانات الممنوحة لكبار المسؤولين المدنيين والعسكريين الخاصة بالإجراءات المقررة بموجب القانون الدولي أو القوانين الوطنية المختلفة لا تحول دون خضوعهم لقانون المحكمة، لإتخاذ العدالة الجنائية الدولية مجراها⁽¹⁵⁹⁾.

إضافة إلى ذلك الدفع بطاعة الرئيس لا يعفى صاحبه من تحمل المسؤولية الجنائية إذا أدى تنفيذ تلك الأوامر والأحكام إلى ارتكاب أي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إلا هناك من الفقهاء من دعى إلى عدم الأخذ بهذه القاعدة، محتجين بأن المرؤوس لا يمكن له أن يرفض تنفيذ الأمر الصادرة إليه من رئيسه، وإن عدم تنفيذ الأمر العسكري من قبل المرؤوس خاصة في العمليات القتالية يصب في مصلحة الطرف الآخر في القتال، وقد تمسك أصحاب الرأي بنظرية الطاعة المطلقة للرئيس، ثم ظهرت نظرية أخرى تسمى بنظرية الطاعة النسبية، مفادها أن المرؤوس له أن يرفض الأوامر التي يراها غير مشروعة⁽¹⁶⁰⁾.

نستنتج مما سبق أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص توقيع العقوبة ومحكمة المجرمين الإسرائيليين دون مراعاة لمراكزهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين ودون الإعتداد بالحصانات، بالإضافة إلى ذلك هذه الصفة لا تكون سببا للإعفاء من المسؤولية، كما اشترط النظام الأساسي للمحكمة وجود علاقة سببية بين ارتكاب المرؤوس للجرائم

(158)– BOURDON William, La cour pénale internationale, éd. le Seuil, Paris, 2000, p.123.

(159)– تنص الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي: لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا المحكمة.

(160)– العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص. 96.

وإخفاق القائد في ممارسة سلطته عليه، كما نلاحظ أن عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط في متابعة الرؤساء، والقادة العسكريين الذين ارتكبوا جرائم تدخل في إختصاصها، بل يمتد إلى المرؤوسين وهذا ما يجعل الإسرائيليين مرتكبي الجرائم الدولية مسؤولين عن تنفيذ أوامر رؤسائهم ولا يمكنهم الإعتداد بها لدرء المسؤولية الجنائية.

الفرع الثاني

إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية

تمارس المحكمة إختصاصها على نوع محدد من الجرائم، وهي جريمة الإبادة البشرية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، يبدو لنا ومن خلال تقارير التحقيق الدولية حول العدوان الإسرائيلي على غزة سنتي 2009 و2014 ومن المعلومات التي تحصلت عليها المدعية العامة حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة بان القوات الإسرائيلية قد ارتكبت عدة جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وعليه، فجرائم الحرب هي تلك الإنتهاكات التي تشكل خرق خطير لإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، حيث إستخدم الجيش الإسرائيلي في عدوانه الحربي المتكرر على فلسطين، وعلى نطاق واسع كافة أنواع الأسلحة المحرمة دولياً، والتي تعتبر من بين الإنتهاكات الخطيرة للقوانين، والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة⁽¹⁶¹⁾.

إضافة إلى شنها لعمليات إنتقامية وهجمات غير مناسبة ضد المباني الحكومية والمستشفيات في غزة، وإستخدام الأسلحة محظورة دولياً ضد المدنيين وإستعمالهم ذرائع

(161) - ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، جامعة القدس فلسطين، فلسطين، 2016، ص 71.

إنسانية، وكانت غالبية الهجمات العسكرية بالفسفور الأبيض الموجهة ضد المواقع السكنية والمستشفيات⁽¹⁶²⁾.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية التي تعرف على أنها ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، أو الإبادة التي تكون بتعمد فرض أحوال معيشية من ضمنها الحرمان من الطعام او الدواء بقصد إهلاك جزء من السكان، وسجن والتعذيب الذي يتم من خلالها إلحاق أذى شديد ومعاناة شديدة سواء كانت بدنية او عقلية، او إضطهاد اي جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او ثقافية أو دينية لا يجيزها القانون الدولي⁽¹⁶³⁾.

وعليه أكدت تقارير لجان التحقيق الدولية على وقوع هذه الجرائم من خلال إثباتها بأن المدنيين هم أكبر ضحايا العدوان الإسرائيلي على غزة، حيث تعرض منهم للحجز والقتل التعسفي وإضطهاد متعمد وانتهاكات في حقوقهم وكذا العقاب الجماعي بسبب انتمائهم لطوائف دينية وعرقية غير يهودية، كما تعرضوا للمنع من التنقل من مكان إلى آخر⁽¹⁶⁴⁾.

من جهة أخرى، يعاب على هذه التقارير أنها لم تشر أيضا إلى وقوع جريمة الإبادة الجماعية ضد الفلسطينيين، وهذا على الرغم من تطابق الأفعال المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية للمواصفات الواردة في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، كحادثة الزيتون

(162) – أنظر، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009. الوثيقة رقم: A/HRC/12/48، ص.ص 123-147.

(163) – عالي خلف الشرعة، مبدا تكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 123.

(164) – أنظر، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009. الوثيقة رقم: A/HRC/12/48 ص ص 212-260.

التي وقعت في 4 جانفي 2009، وهي دليل قاطع على وجود نية لدى القوات الإسرائيلية في إهلاك جماعة قومية وعرقية او دينية⁽¹⁶⁵⁾.

وبالتالي تتمثل هذه الجريمة في ارتكاب أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً او جزئياً⁽¹⁶⁶⁾، سواء بالقتل او إلحاق ضرر جسدي او عقلي، او تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل الأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى⁽¹⁶⁷⁾.

أما فيما يخص بجريمة العدوان التي أثارَت إشكالات في الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁸⁾، ويقصد بها إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁶⁹⁾.

فهي أكبر الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق الفلسطينيين ووقع ذلك بإستعمال القوة المسلحة ضد سيادة الدولة الفلسطينية، وبأمر من الأشخاص المتحكمين في العمل السياسي والعسكري فهو يعد إنتهاكاً واضحاً للميثاق وللمادة 8 مكرر من تعديل النظام الأساسي للمحكمة⁽¹⁷⁰⁾.

(165) - أنظر، تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009. الوثيقة رقم: A/HRC/12/48 ص ص 213-223.

(166) - ترتيب تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، ط1، منشورات الحلبي، عمان، 2015، ص 72.

(167) - أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017، ص 74.

(168) - شيبتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 43.

(169) أناس حسين حمد عليان، محمد ريش، "الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية "فلسطين"، مجلة القانون، المجمع والسلطة، المجلد 11، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص 12-32.

(170) - أنظر، المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بعد اعتراف منظمة الأمم المتحدة بفلسطين كدولة مراقبة غير عضو سنة 2012 وكان ذلك طبقاً لقرار الجمعية العامة رقم 67/19⁽¹⁷¹⁾، بعد حصولها على اغلبيّة الساحقة من الاعضاء، تلقى مكتب المدعي العام في 16 جانفي 2016 إعلان ثاني بقبول إختصاصها للنظر في الجرائم المرتكبة من قبل القوات الإسرائيلية، وذلك عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي وليس بصفتها كطرف في النظام الأساسي⁽¹⁷²⁾، إلا أنّ طول مدة اجراءات لدراسة الاولية جعلت العديد من الحقوقيين يفقدون الامل حول إمكانية فتح تحقيق حول الوضع في فلسطين.

مما جعل الأخيرة بالإستناد إلى المواد 13 و14 من النظام الأساسي للمحكمة، تقدم إحالة بتاريخ 22 ماي 2018 طالبة من المدعي العام للمحكمة التحقيق وفق الإختصاص الزمني للمحكمة في الجرائم الماضي، الحاضر والمستقبل الواقعة ضمن الإختصاص الموضوعي المرتكبة في جميع أنحاء دولة فلسطين⁽¹⁷³⁾.

في سنة 2015 أصبحت فلسطين عضواً في المحكمة الجنائية الدولية، حيث دخل في النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ بالنسبة لها في 1 أفريل 2015 وبالتالي يحق لها وفق المادة 14 من نظام روما الأساسي ان تحيل إلى المدعي العام للمحكمة حالة يبدو فيها اي جريمة او أكثر من الجرائم الدولية قد ارتكبت، وهذا ما قامت به دولة فلسطين حيث أحالت

(171)– أنظر، قرار الجمعية العامة رقم 67/19، المتضمن مركز فلسطين في الامم المتحدة، المؤرخ في 17 ديسمبر 2012، الوثيقة رقم: A/RES/67/19.

(172)– C.P.I, La Palestine déclare son acceptation de la compétence de la C.P.I, à partir du 13 juin 2014, communiqué de presse du procureur, du 5 janvier 2015, doc: i cc, otp, 20150116-PR 1083. Doc disponible sur le site: www.icc.cpi-int/fr/menus/icc/press_and_media/press_releases/pages/pr1083.aspx.

(173)– وفاء دريدي وسيلة مرزوقي، "حالة فلسطين امام المحكمة الجنائية الدولية قرار في الدائرة التمهيدية الأولى"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص 735.

عدة ملفات بالإنتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي للقانون الدولي وارتكاب جرائم دولية بحق الشعب الفلسطيني⁽¹⁷⁴⁾.

كما أن لفلسطين الحق في المشاركة في الأطر التمثيلية للمحكمة الجنائية الدولية وفي هيئاتها المختلفة وفي مناقشات جمعية دول الأطراف وغيرها، وبهذا الانجاز إلهام بالنسبة لدولة فلسطين تكون قد خطت خطوة ايجابية لانضمامها لآلية ردية دولية لتساهم بذلك في وضع حد للعدوان الإسرائيلي المتكرر على أراضيها وعلى الإنتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها منذ بداية إحتلالها لفلسطين إلى يومنا هذا، ومواجهتها أمام المحافل الدولية وخاصة المحكمة الجنائية الدولية بخصوص سياسة الإستيطان الذي يعد بمثابة الترحيل القسري لتغيير نسبة فئة السكان الأصليين للإستتلاء على الأراضي بالطرق غير الشرعية⁽¹⁷⁵⁾.

وعليه نستنتج أن لفلسطين الحق باعتبارها دولة مراقب غير عضو في منظمة الامم المتحدة، الإنضمام إلى نظام روما الاساسي لمحكمة الجنايات الدولية بإعتباره معاهدة دولية، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق وتحمل كافة الإلتزامات المنصوص عليها في النظام، وتسطيع في الوقت ذاته تقديم شكاوى ودعاوي ضد مجرمي الحرب الصهاينة.

ومن جانبها قامت جنوب افريقيا وبنغلادش وبوليفيا، جزر القمر، وجيبوتي في 17 نوفمبر 2023 بإحالة القضية الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، متهمه إسرائيل بإنتهاك الإلتزاماتها بموجب إتفاقية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 في حربها على فلسطين، وإرتكابها لجرائم قد ترقى إلى مستوى الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي تم ارتكابها منذ 13 يونيو 2014 في غزة والضفة الغربية، بما

(174) - يوسف معلم وربيعي منال، "انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية خطأ استراتيجي"، مجلة العلوم السياسية،

المجلد 32، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص511.

(175) رافعي ربيع، المرجع السابق، ص.ص 220-221.

فيها القدس الشرقية، ويمتد إلى التصعيد الاعمال العدائية والعنف منذ الهجمات التي وقعت في 7 أكتوبر 2023⁽¹⁷⁶⁾.

كما أعلن مكتب المدعي العام في 18 جانفي 2024 عن تقديم كل من تشيلي والمكسيك إحالة إلى المدعي العام فيما يتعلق بالوضع في فلسطين والحرب بقطاع غزة، وتطالب هذه الإحالة بالتحقيق في أي جرائم حرب محتملة، سواء ارتكبتها القوات الإسرائيلية أو الفصائل الفلسطينية. تعكس هذه الخطوة إلتزام المجتمع الدولي بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، بغض النظر عن هويتهم، والتحقيق الشامل والعادل في هذه الجرائم يعد ضرورياً لتحقيق العدالة وضمان حقوق الضحايا، وتعزيز السلام والأمن في المنطقة⁽¹⁷⁷⁾.

(176) – أنظر، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ.أ. خان، بشأن حالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من قبل خمس دول أطراف، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-international-karim-aa-khan> .

(177) – أنظر، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ.أ. خان، بشأن حالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من قبل جمهورية تشيلي والمكسيك، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-international-karim-aa-khan>.

خلاصة الفصل

يعد مجلس حقوق الإنسان آلية دولية مهمة تتولى مسؤولية النظر في حالات إنتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتعتبر ممارسة مجلس حقوق الإنسان لمهام التحقيق في هذه الجرائم محورية لتعزيز العدالة الدولية وحقوق الإنسان في المنطقة من خلال توثيق وتحليل الإنتهاكات، يساهم المجلس في توفير إطار قانوني دولي يهدف إلى المساءلة والعدالة.

في سياق الأراضي الفلسطينية المحتلة، تعمل مهام التحقيق على توضيح الأحداث وجمع الأدلة لتقديمها أمام القضاء الدولي، مما يعزز من فرص تحقيق العدالة والمساءلة للمتورطين في الجرائم، وإن توجيه الضوء على الإنتهاكات الخطيرة التي ترتكب في هذه المنطقة يساهم في رفع الوعي الدولي بالتحديات التي تواجه حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

على الرغم من التحديات السياسية والقانونية، يظل دور مجلس حقوق الإنسان حاسماً في تعزيز الإلتزام الدولي بحقوق الإنسان وتقديم الدعم للضحايا والمجتمعات المتضررة، وإن الجهود المستمرة للتحقيق والتوثيق تشكل خطوة أساسية نحو تحقيق السلام والعدالة في المنطقة، وتعزيز إستقرارها على المدى الطويل.

بالتالي، فإن دعم وتعزيز قدرات مجلس حقوق الإنسان في ممارسة مهامه بشكل فعال يمثل إستثماراً في العدالة الدولية وتحقيق حقوق الإنسان، مما يساهم في بناء مجتمعات قائمة على العدل والمساواة في الأراضي الفلسطينية وخارجها.

خامنه

خاتمة

من خلال دراستنا التفصيلية لمجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مكنتنا من الإجابة على الإشكالية التي طرحناها في مقدمة بحثنا والتي تكمن في: مدى فعالية دور مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية في ظل المستجدات الراهنة.

تبين لنا من خلال ذلك أنّ التحقيقات التي يجريها المجلس ليست فعالة في الممارسات الدولية، وذلك لأسباب قانونية بحتة، تعود أساساً إلى عدم إلزامية نتائجها، وهي النتيجة العامة التي إستنتجناها من خلال دراسة موضوع البحث، ولكن تبقى ذات أهمية في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

في هذا الإطار، تتمتع هيئة الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية بناء على أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ويتدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق في حالة ما إذا كيّف النزاع أنه يهدد السلم والأمن الدولي.

ظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد استمرار وارتفاع معدلات انتهاكاته على أثر الأزمات والصراعات الداخلية، مثلما حدث في يوغسلافيا سابقاً، ورواندا، ودارفور، التي إرتكبت فيها أشنع الانتهاكات إلى حد تكيفها أنها جرائم حرب دولية وكذلك ضد الإنسانية.

أمّا بعد ذلك، فقد انفردت منظمة الأمم المتحدة بالممارسة عبر أجهزتها الرئيسيّة والفرعيّة لسلطاتها التقديرية المخوّلة لها بموجب الميثاق، نتيجة حدوث إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو حدوث تهديد بالسلم والأمن الدوليين، فالقرارات التي تتخذها في حدود المواد، (22)، (29)، (68) من الميثاق، بإنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية لأداء وظائفها، معناه إنشاء اللجان وتكليفها بإجراء التّحقيق، هذا ما جعل الأمر

خاتمة

أكثر تنظيم وتحكم في الأوضاع التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يستعين كل مجلس الأمن والجمعية العامة في تسوية النزاعات الدوابة بإنشاء لجان التحقيق والبعثات تقصي الحقائق بهدف التحقيق في الجرائم الدولية المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وكذا لتحديد الأشخاص والجهات المسؤولين هذه الجرائم.

حيث تسعى اللجان المنشأة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أداء مهامها إيفاد الجهات المعنية بالمعلومات والنتائج التي توصلت إليها في الزيارات الميدانية التي أجرتها إلى مواقع الأحداث، وجمع الأدلة عن طريق إعداد التقارير.

تعتبر النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق، الأساس الذي يستند عليه لإقرار هوية المسؤولين سواء تلك المتعلقة بمسؤولية الدول التي تأخذ الطابع المدني، نظرا لعدم توفرها على القصد الجنائي حيث تنحصر مسؤوليتها في إصلاح الضرر بالتعويض، أما مسؤولية الأفراد ذات الطابع الجنائي ذلك على أساس أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتب إلا من قبل الأفراد.

أكدت اللجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، على وقوع انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من خلال القصف العشوائي للمناطق المدنية من مختلف أطراف النزاع، ناهيك عن الإغتصابات والعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، والتعذيب الوحشي داخل مراكز الإحتجاز لمختلف الجهات، أخذ الرهائن وإستخدامهم كدروع بشرية، وخلصت جميع التقارير إلى وقوع جرائم دولية في دولة فلسطين بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل.

خاتمة

فيما يخص، أسباب عدم فعالية دور مجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول الجرائم الدولية تعود إلى عدم امتلاكه لسلطة القرار، وبالتالي يحيل نتائج أعماله إلى منظمة الأمم المتحدة (الجمعية العامة ومجلس الامن) التي تملك سلطة القرار.

بالرغم مما أعطي مجلس حقوق الإنسان من اختصاصات وصلاحيات عدة حسب ما جاء في قرار الإنشاء إلا هذه الصلاحيات لم تتعدى سلطة التوصيات والنصائح والتعبير عن الرغبات والأمنيات والمناشدات التي ليس لها الصفة الإلزامية.

إضافة إلى أن اللجان مقيدة في أداء مهامها، بحيث أن الجهة المنشأة لها هي التي تحددها فإذا نظرنا إلى اللجان المنشأة من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تحدد لها المهام التي تقوم بها.

لكن من ناحية أخرى، تنتج التحقيقات التي يجريها مجلس حقوق الإنسان آثار إيجابية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، مما يجعلها ذات أهمية واسعة

وبالتالي، التحقيقات التي تقوم بها اللجان لها أهمية كبيرة بالنسبة للمنظمة وبالنسبة للمحاكم الدولية خاصة المحكمة الجنائية الدولية، وذلك من خلال جمع الأدلة ومعاينة الأمكنة.

التوصيات التي تتخذها لجان التحقيق غير ملزمة، لكن من الناحية السياسية يمكن لنتائج التحقيق المشار إليها أن تؤثر على الرأي العام الدولي، ويمكن ان تكون محل متابعة المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المدعي العام.

ولتغطية الدور غير الفعال لمجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول الجرائم الدولية، نقترح مجموعة من التوصيات والإقتراحات، وهي كالآتي:

- إعادة النظر في الطبيعة القانونية لمجلس حقوق الإنسان، من هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة إلى جهاز رئيسي يضاف إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ليتسنى له إلزام ورقابة

خاتمة

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

- منح الطابع الإلزامي لقرارات مجلس حقوق الإنسان، التي يصدرها بخصوص منع حدوث إنتهاكات حقوق الإنسان في الحالات الطارئة.
- منح الحرية اللازمة للجان التحقيق في القيام بمهامها بما أن مقتضيات التحري تتطلب ذلك، وهذا بتعزيز ومنح لها صلاحيات تمكنها من أداء مهامها بشكل جيد.
- وضع حد للعراقيل التي تعترض لجان تقصي الحقائق، في مباشرة مهامها في التحقيق حول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- رد الاعتبار للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبارها أكبر جهاز تمثيلية لدول العالم، وإضفاء طابع الإلزامية على قراراته من خلال إصدارها في إطار الفصل السابع من الميثاق.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أمحمدي بوزينة أمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
2. المخزوني عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، دار الثقافة، عمان، 2008.
3. البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
4. بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، (شرح اتفاقية روما مادة مادة)، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. ترتيل تركي الدرويشي، الدولة وراء القضبان، ط1، منشورات الحلبي، عمان، 2015.
6. حيدر حاد حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار همومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
7. زياد عيناني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
8. سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
9. سيدي أحمد محمود عمّار رضوي، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
10. عالي خلف الشرعة، مبدأ تكامل في المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11. عبد القادر بشير، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء المنازعات المسلّحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
13. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
14. محمد أمين الميداني، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان...الملائمة والخصوصية"، منشور في كتاب حقوق ومواقف، ط 2، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2012.
15. محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ط4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. دخلافي سفيان، إختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
2. رافعي ربيع، الوضع القانوني لدولة فلسطين على ضوء القرارات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2024.
3. روان محمد الصالح، الجريمة الدولية في القانون الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منثوري، قسنطينة، 2009.
4. شيتو عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
5. مدهش محمد أحمد المعمري، المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، 2005.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أماني عبد الله حسن قريع، الآثار القانونية الدولية المترتبة على قبول فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2017.
2. بالقواس ابتسام، العقوبات الاقتصادية الذكية كآلية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
3. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
4. صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية، في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
5. صدوق حمزة، الحصانة الدبلوماسية الجزائية، وإختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.
6. لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2011.
7. مبخوتة أحمد، دور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
8. ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على إنضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، جامعة القدس فلسطين، فلسطين، 2016.

ب.2. مذكرات الماجستير

1. عليي نصيرة، إشكالية إعادة بناء الدولة الجديدة في ليبيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص دراسات متوسطة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.
2. قدوري مسعود، آليات تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

III. المقالات والملتقيات

أ. المقالات الجامعية

1. إبراهيمي محمد، ابن سالم رضا، "التعاون الدولي والوطني لحماية الجيل الثالث لحقوق الإنسان"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص.ص 1965-1979.
2. أحمد نبيل الكباريتي، ضياء نعيم الصفدي، الحماية الجنائية لصحفي في التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية "دراسة حالة اغتيال شيرين ابو عاقلة"، المجلة الدولية للبحوث السياسية والقانونية، المجلد 06، العدد 03، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص.ص 91-113.
3. أناس حسين حمد عليان، محمد ريش، الانتهاكات الإسرائيلية التي تدخل ضمن الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية "فلسطين"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 11، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص.ص 12-32.
4. أيت عبد المالك نادية، "قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية والعلوم السياسية، مجلد 6، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.ص 330-353.
5. إيمان بارش، "صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 3، العدد 8، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.ص 368-382.

قائمة المراجع

6. بدر الدين شبل، "إختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية، مجلد 1، عدد1، المركز الجامعي الوادي، الجزائر، 2010، ص.ص 107-142.
7. البقيرات عبد القادر، "دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، المجلد 54، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2017، ص.ص 328-341.
8. بلخير خويل، احمد بن غربي، "الآثار المترتبة على قرار مجلس الأمن 1593 بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 1، العدد 1، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، ص.ص 83-106.
9. بلعباس عيشة، "صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.ص 16-29.
10. بلمديوني محمد، "دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 5، كلية الحقوق، جامعة الشلف، 2018، ص.ص 162-184.
11. بن داود محمد ياسين مختار، سلطاني إدريس، "الوضع القانوني للحالة الإنسانية في سوريا تحت مبدأ التدخل الإنساني"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 2، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2019، ص.ص 98-121.
12. بوجوراف عبد الغاني، "سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2022، ص.ص 662-676.
13. بوحجلة بو عبد الله، ريش محمد، "قراءة نقدية لتأثير مجلس الأمن على فاعلية المحكمة الجنائية"، مجلة الحقوق والعلوم الجنائية، المجلد 14، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021، ص.ص 363-387.

قائمة المراجع

14. تريح مخلوف، مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد أمام القضاء الجنائي الدولي عن الجرائم الدولية، مجلة صوت القانون، مجلد 9، عدد 1، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، 2022، ص.ص 366-387.
15. دحماني عبد السلام، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 1، العدد 2، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.ص 52-66.
16. شكالي عمر فاتح، جنيدي الزوبر، "أثير اللوبي الصهيوني بسياسية الخارجية الأمريكية (دراسة حالة الصراع العربي الإسرائيلي)"، مجلة قضايا معروفة، مجلد 1، عدد 1، جامعة 9 أفريل، تونس، 2018، ص.ص 69-83.
17. صفو نرجس، "مدى فعالية دور مجلس حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان"، مجلة دراسات وابحاث، مجلد 13، عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021، ص.ص 73-80.
18. عبد الباسط محده، "معيار الإثبات المتبع في البعثات الدولية الإنسانية لتقصي الحقائق"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 11، عدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص.ص 592-607.
19. عبد المنعم بن أحمد، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011، ص.ص 276-291.
20. عزيزة بن جميل، اختصاص محكمة العدل الدولية بالفصل في دعوى جنوب إفريقيا ضد إسرائيل"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 9، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2024، ص.ص 379-389.
21. عنتر عكيك، "الحق في الإنصاف وجبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 16، عدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص.ص 303-315.

قائمة المراجع

22. فخار هشام، "الوسائل الإجرائية الدولية لقمع الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022، ص.ص 10-28.
23. قطاوي أمال، إنفاذ مبدأ عالمية الاختصاص الجنائي في التشريعات الوطنية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص.ص 233-244.
24. وسام نيومان السعدي، "العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن"، ورقة العمل المتقدمة للحلقة النقاشية التي أقامها فرع قانون حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2013، ص.ص 1-4.
25. وفاء دريدي وسيلة مرزوقي، حالة فلسطين امام المحكمة الجنائية الدولية قرار في الدائرة التمهيدية الأولى، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 09، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2022، ص.ص 649-734.
26. يوسف معلم وربيعي منال، "انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية خطأ استراتيجي"، مجلة العلوم السياسية، المجلد 32، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2021، ص.ص 507-532.
- ب. المداخلات
1. دحماني عبد القادر، "المحكمة الجنائية الدولية - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة مبدأ سيادة الدول"، ملتقى دولي الافتراضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائري، يومي 19 و 20، 2022، ص.ص 154.
2. ضامن الجيلالي، "المحكمة الجنائية الدولية - المحكمة الجنائية الدولية: الإنجازات، التحديات"، ملتقى دولي الافتراضي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائري، يومي 19 و 20، 2022، ص.ص 828-841.

IV. النصوص القانونية الدولية

أ. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة يوم 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه، الوثيقة رقم A/CONF.183/9.17 juillet : 1998-INF/1999/PNC.

3. إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللإنضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. عدد(60)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

4. إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950 وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5. إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في 3 سبتمبر 1981 بمثابة الشرعة الدولية لحقوق المرأة، وفي فبراير 2008 كان هناك 185 دولة طرف فيها، بينما كان هناك 9 دول فقط لم تصبح طرفاً فيها، وهي: إيران، وبالاو، وتونغا، والسودان، والصومال، وقطر، ودولة الفاتيكان، وناورو،

قائمة المراجع

والولايات المتحدة الأمريكية. وفي 6 أكتوبر 1999، اعتمدت الجمعية العامة أيضا بروتوكول اختياري ألحق بالإتفاقية، منحت بمقتضاه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي تشكلت بموجب المادة 17 من الإتفاقية صلاحية فحص شكاوى الأفراد والجماعات الخاضعين لولاية دولة طرف في البروتوكول بشأن إنتهاك الحقوق المقررة في الإتفاقية.

6. معاهدة تجارة الأسلحة، الموقعة عليها في 4 أبريل 2013، دخلت حيز النفاذ في 20 ديسمبر 2014، نيويورك.

ب. قرارات منظمة الأمم المتحدة

ب.1. قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 757، بشأن العدوان الصربي على جمهورية البوسنة والهرسك، الصادر بتاريخ 30 ماي 1992، رقم الوثيقة: S/RES/757 .
2. قرار مجلس الأمن رقم 1593، بشأن انتهاكات القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان في دارفور، الوثيقة رقم: S/RES/1593(2005) .
3. قرار مجلس الأمن رقم 1973، الخاص بالبرنامج النووي الإيراني، الصادر في 23 ماي 2006، رقم الوثيقة: S/RES/1737(2006) .
4. قرار مجلس الأمن رقم 1970، المتعلق بإحالة الوضع القائم في الجماهيرية الليبية على المحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 26 فيفري 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1970/(2011).
5. قرار مجلس الأمن رقم 1973، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 6498، المتعلق بإنشاء منطقة حظر جوي فوق إقليم ليبيا، الصادر بتاريخ 17 مارس 2011، رقم الوثيقة: S/RES/1973(2006).
6. قرار مجلس الأمن رقم 2139، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، المتعلق بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا، الوثيقة رقم: S/RES/2139.
7. قرار مجلس الأمن رقم 2254، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، المتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى حل سياسي في سوريا، الوثيقة رقم: S/RES/2254.

قائمة المراجع

8. قرار مجلس الأمن رقم:2254، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، المتعلق بوقف إطلاق النار والتوصل إلى حل سياسي في سوريا، الوثيقة رقم: **S/RES/2254**

ج. قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217، المعتمد في 10 ديسمبر 1948، للتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: **A/RES/217A**.

2. قرار الجمعية العامة رقم 251/60، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، يتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة: **A/RES/60/251**.

3. قرار الجمعية العامة رقم 67/19، المتضمن مركز فلسطين في الامم المتحدة، المؤرخ في 17 ديسمبر 2012، الوثيقة رقم: **A/RES/67/19**.

4. قرار الجمعية العامة رقم 67/262، المتضمن الحالة في الجمهورية العربية السورية، الصادر في 4 جوان 2013، رقم الوثيقة: **A/RES/67/262**.

5. قرار الجمعية العامة رقم 248/41، الصادر في 21 ديسمبر 2016، يتضمن إنشاء الآلية الدولية ومستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم أشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011، رقم الوثيقة: **A/RES/S-41/248-201**.

د. قرارات مجلس حقوق الإنسان

1. قرار مجلس حقوق الإنسان، رقم S-9/L.1، المؤرخ في 2009/01/12، القاضي بإنشاء بعثة دولية مستقلة عاجلة لتقصي الحقائق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة رقم: **9/L.1-**

A/HRC/RES/S

2. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/5، المؤرخ في 22 أوت 2011 القاضي بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، رقم الوثيقة: **A/HRC/S-17/5**.

قائمة المراجع

3. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم S-30/1، الصادر بتاريخ 25 ماي 2021، يتضمن إنشاء لجنة مستقلة مستمرة للتحقيق داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، رقم الوثيقة: **A/HRC/RES/S-30/1**.

4. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 54/2، الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2023، المتضمن استجابة للأزمة حقوق الإنسان والأزمة الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان، رقم الوثيقة: **A/HRC/RES/54/2**.

هـ. التقارير والوثائق الرسمية

هـ.1. التقارير الرسمية

1. تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009. الوثيقة رقم: **A/HRC/12/48**.

2. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، الصادر في 29 جويلية 2021، الوثيقة رقم: **A/HRC/47/57**.

3. تقرير الجمعية العامة رقم 76/333، الصادر في 20 سبتمبر 2021، المتضمن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وثيقة رقم: **A/76/333**.

4. تقرير مجلس حقوق الإنسان، المتضمن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، المؤرخ في 23 فيفري 2022، الوثيقة رقم: **A/HRC/49/25**.

5. تقرير لجنة تحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل، رقم 50/21، الصادر بتاريخ 9 ماي 2022، الوثيقة رقم: **A/HRC/50/21**.

6. تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، الصادر في 14 سبتمبر 2022، الوثيقة رقم: **A/77/328**.

قائمة المراجع

7. تقرير اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل المؤرخ في 5 سبتمبر 2023، الوثيقة رقم: **A/78/198**.

هـ. 2. الوثائق الرسمية

1. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان، طلبات لإصدار أوامر قبض في الحالة في دولة فلسطين، متاح على الموقع التالي: <https://www.icc-cpi.int/fr/nws/declaration-du-procureur-de-la-cpi-karim-aa-khan-kc-depot-de-requete-aux-fins-de-delivrance?lang=arabic>

2. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ.أ. خان، بشأن حالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من قبل خمس دول أطراف، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-international-karim-aa-khan>

3. بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ.أ. خان، بشأن حالة في دولة فلسطين: تلقي إحالة من قبل جمهورية الشيلي والمكسيك، متوفر على الرابط التالي: <https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-international-karim-aa-khan>

4. محكمة العدل الدولية، جنوب افريقيا تقدم مرافعتها امام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل لارتكاب إبادة جماعية في غزة، بيان صحفي، الصادر بتاريخ:متاحة على الرابط التالي:

<https://nwes.un.org/ar/story/2024/01/1127607>

5. منظمة الأمم المتحدة، الأمين العام أمام مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، بيان صحفي، متوفر على الرابط التالي:

<https://www.un.org/en/content/sg/statement/2016/1/16>.

I. Ouvrages

1. BOURDON William, la cour pénale Internationale, Ed le Seuil, Paris, 2000.
2. REBUT Didier, Droit pénale international, éd. Dalloz, Paris, 2014.
3. EISSAN PIERR MICHEL, l'article 41 IN : COT.G.PIERR et ALLAIN PELLET, la chante des nations unies, "Commentaire article par article", 2 éd. economica, Paris, 1991.
4. TURGIS Sandrine, Les interactions entre les nomres, internationales relative aux droits de la personne, éd. A. pedone, Paris, 2010.

II. Thèses et mémoires

1. RONDEAU Sophie, Violations du droit international humanitaire et réparation : la place de la victime individuelle, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Mars 2008.
2. OTTAVIO QUIRICO, Réflexion sur les systèmes de droit international pénal, la responsabilité «pénal» des états et des autres personnes morales par apport à celle des personnes physiques en droit international, thés doctorat en droit, université des sciences sociales, Toulouse1, 13 décembre 2015.

III. Articles et Communications

A. Articles

1. Omery, Elageb, « Coécive Economica Measures against developing Countries », Int and comparative Law Quantenly, vol 41, 1992, pp684-685.

IV. Jurisprudence

1. C.P.I, La Palestine déclare son acceptation de la compétence de la C.P.I, à partir du 13 juin 2014, communiqué de presse du procureur, du 5 janvier 2015, doc : i cc, otp, 20150116-PR 1083.
2. CIJ, Legal consequence of the construction of a wall in the occupied palestinian territory, advisory opinion, reports 2004.
3. ICTR, prosecuter v. (AIFRED MUSEMA), CASE NO. (ICTR 96-13-A), *in* 27 january 2000.

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

1.....مقدمة

الفصل الأول

الإطار القانوني لإختصاص مجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول الجرائم الدولية

المبحث الأول: الأساس القانوني لإختصاص مجلس حقوق الإنسان في التحقيق حول

الجرائم الدولية8

المطلب الأول: إعتراف الجمعية العامة للمجلس بسلطة إنشاء لجان التحقيق حول الجرائم

الدولية8

الفرع الأول: ورود مسألة التحقيق حول الجرائم الدولية ضمن المسائل المختصة فيها من قبل

الجمعية العامة9

الفرع الثاني: تفويض الجمعية العامة لإختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية لمجلس حقوق

الإنسان12

المطلب الثاني: علاقة مجلس حقوق الإنسان بأجهزة هيئات الأمم المتحدة15

الفرع الأول: علاقة مجلس حقوق الإنسان بمجلس الأمن16

الفرع الثاني: علاقة مجلس حقوق الإنسان بالجمعية العامة20

المبحث الثاني: إتخاذ مجلس حقوق الإنسان لتدابير غير إلزامية في التحقيق حول الجرائم

الدولية24

المطلب الأول: حث الدول على إتخاذ تدابير قمعية24

الفرع الأول: المساءلة على المستوى الدول25

الفرع الثاني: المساءلة على المستوى الدولي28

المطلب الثاني: حث مجلس الأمن إتخاذ تدابير قمعية استنادا إلى أحكام الفصل السابع من	
ميثاق منظمة الأمم المتحدة	31
الفرع الأول: الإعتراف لمجلس الأمن على إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية	
.....	31
الفرع الثاني: إتخاذ تدابير قمعية غير عسكرية	35
خلاصة الفصل	39

الفصل الثاني

ممارسة مجلس حقوق الإنسان لمهام التحقيق حول الجرائم المرتكبة في الأراضي

الفلستينية المحتلة

المبحث الأول: إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة حول إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في	
الأراضي الفلستينية المحتلة	42
المطلب الأول: تنظيم اللجنة الدولية المستقلة	42
الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية المستقلة وتشكيلها	43
الفرع الثاني: ولاية اللجنة وإختصاصاتها	45
المطلب الثاني: مهام اللجنة الدولية المستقلة	48
الفرع الأول: تحديد الإنتهاكات المرتكبة	49
الفرع الثاني: إستنتاجات اللجنة	52
المبحث الثاني: تقديم توصيات غير ملزمة من أجل مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية	56
المطلب الأول: دعوة المجتمع الدولي لإتخاذ تدابير قمعية	56
الفرع الأول: حث الدول على إتخاذ تدابير المساءلة لإنهاء الإفلات من العقاب ضدّ مرتكبي	
الجرائم الدولية	57
الفرع الثاني: حث الدول الثالثة على عدم تقديم المساعدة في إرتكاب الجرائم الدولية	59
المطلب الثاني: توصية إحالة الوضع في دولة فلستين إلى المحكمة الجنائية الدولية	63

63	الفرع الأول: منح الأولوية للمحكمة في مساءلة القادة مرتكبي الجرائم الدولية
67	الفرع الثاني: إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية ...
73	خلاصة الفصل
74	خاتمة
79	قائمة المراجع
94	الفهرس

دور مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية

ملخص

يلعب مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة دوراً حيوياً في التحقيق والتحقيقات حول الجرائم الدولية، حيث يهدف إلى توثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في مناطق النزاع والأزمات الإنسانية، ويعمل على جمع الأدلة وتحليلها، ويتعاون مع الأطراف المعنية والمجتمع الدولي لتحديد المسؤوليات من أجل تقديم المتهمين أمام القضاء ومعاقتهم، ويعكس هذا الدور التزام المنظمة بمبادئ حقوق الإنسان والعدالة الدولية، ويساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين. يبقى دور المجلس في التحقيقات التي يجريها غير فعال في الواقع الدولي، وذلك بسبب عدم إلزامية نتائجها، والتحقيقات التي أجراها حول الجرائم الدولية المرتكبة ضد الفلسطينيين دليل على ذلك. ولكن تبقى ذات أهمية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، حيث تقدم الأدلة والمعلومات لأجهزة منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: مجلس حقوق الإنسان، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، التحقيقات الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، جمع الأدلة، إحالة الجرائم الدولية.

Résumé

Le Conseil des droits de l'homme des Nations Unies joue un rôle crucial dans les enquêtes sur les crimes internationaux. Il vise à documenter les graves violations des droits de l'homme dans les zones de conflit et les crises humanitaires, travaille à collecter et analyser les preuves, et collabore avec les parties concernées et la communauté internationale pour déterminer les responsabilités afin de traduire les accusés en justice et les punir. Ce rôle reflète l'engagement de l'organisation envers les principes des droits de l'homme et la justice internationale, et contribue à renforcer la paix et la sécurité internationales. Cependant, le rôle du Conseil dans les enquêtes qu'il mène reste inefficace au niveau international, en raison du caractère non contraignant de ses résultats. Les enquêtes qu'il a menées sur les crimes internationaux commis contre les Palestiniens en sont une preuve. Néanmoins, ces enquêtes restent importantes dans la lutte contre les crimes internationaux, car elles fournissent des preuves et des informations aux organes des Nations Unies et à la Cour pénale internationale pour poursuivre les auteurs de crimes internationaux.

Mots-clés : Conseil des droits de l'homme, graves violations des droits de l'homme, droit international humanitaire, enquêtes internationales, Cour pénale internationale, collecte des preuves, renvoi des crimes internationaux.

Abstract

The United Nations Human Rights Council plays a vital role in investigating international crimes. It aims to document severe human rights violations in conflict zones and humanitarian crises, working to collect and analyze evidence. The Council collaborates with relevant parties and the international community to determine responsibilities in order to bring the accused to justice and punish them. This role reflects the organization's commitment to human rights principles and international justice and contributes to enhancing international peace and security. However, the Council's role in its investigations remains ineffective on the international stage due to the non-binding nature of its findings. The investigations it has conducted into international crimes committed against Palestinians are proof of this. Nonetheless, these investigations remain important in the fight against international crimes, as they provide evidence and information to United Nations bodies and the International Criminal Court to pursue perpetrators of international crimes.

Keywords: Human Rights Council, severe human rights violations, international humanitarian law, international investigations, International Criminal Court, evidence collection, referral of international crimes.